

جامعة عمّار ثليجي الأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## دور الدليل العلمي في الإثبات الجزائي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إشراف الأستاذة  
- د بركات بهية

إعداد الطلبة  
- شلغوم عبد الرحمان  
- عادي أمين

### لجنة المناقشة

الأستاذ : ..... رئيسا  
الأستاذ : ..... مشرفا ومقررا  
الأستاذ : ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017 / 2018

الإهداء

إلى أبي وأمي ....

ولكل من طلب العلم ....

## شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا

### البحث

فوجب علينا أن نذكر لكل ذي فضل فضله

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وخالص التقدير والاحترام إلى  
الدكتورة بركات بهية التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها فكانت  
العماد لهذا الجهد المتواضع

وإلى الدكتور بوقرين عبد الحليم رئيس قسم القانون الجنائي بكلية

الحقوق جامعة عمار ثليجي الأنواط

وإلى أساتذتي الكرام في لجنة المناقشة

وإلى كل من عبد الرؤوف لبيض ومريم كوسة على المساعدة في

### هذا البحث

ولكل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

ألم ترى إلى ربك كيف مَدَّ الظل ولو شاء لجعله ساكنًا ثم

جعلنا الشمس عليه دليلًا (46)

صدق الله العظيم

الآية 46 من سورة الفرقان

والدليل العلمي شمس مضيئة في الأثبات

## مقدمة

إن فكرة الإثبات الجزائي فكرة قديمة قدم النشاط الاجرامي ، لطالما شغلت الفكر البشري نظرا لبشاعة وقعت هذه الجرائم وأثرها في نفوس المجتمعات ، فصار البحث عن الحقيقة في هذه الجرائم ونسبتها إلى فاعلها مبتغى شريفا تصبو إليه المجتمعات في مختلف الحقب الزمنية ، وبالرغم من التطور الذي عرفه الفكر البشري والحضارة الانسانية ، إلا أنها مازالت تتشد نفس الهدف ، حتى وإن تعذر الوصول إلى الحقيقة الكاملة ، فالشعوب قد ترضى بالحد الأدنى المتمثل في ما هو معقول .

وقد أسهمت الثورة التقنية والتكنولوجية التي شهدها العالم والتي تعد حديثة العهد بالنسبة لتاريخ الحضارة البشرية ، إلا أن هذا لم يمنع انعكاسها على مجال الإثبات بشكل عام والجزائي بصفة خاصة ، في تعزيز البحث عن الحقيقة خصوصا بعد ثبوت فعاليتها ومنطقية حجتها العلمية في الكشف عن حقائق الأمور ، و تبنتها كل التشريعات الحديثة كونها مرضية للعقل البشري .

وعندما عجزت التشريعات الحديثة في تفنين هذه الوسائل العلمية لتعددتها واختلاف ظروف كل جريمة عن غيرها ، تبنت فكرة امكانية طرح أي أدلة تمكن من الوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة ، وساهمت كذلك في تعزيز دور القاضي من خلال ترك أمر تقدير هذه الأدلة لقناعته ووفق ما يقتضيه ضميره المهني ، تماشيا مع حتمية اختلاف الجرائم وخصوصية كل جريمة على حدى وحجة الأدلة العلمية فيها .

بحيث صارت الأحكام الجزائية عنوانا للحقيقة ، فعلى أساسها تثبت صفة الاجرام أو تنفي ، وفق شرعية جزائية تحمي مصلحة المجتمع في معاقبة المجرمين على أفعالهم وردعهم ، ومصلحة خاصة تحمي أفراد هذا المجتمع من الجور والتعسف في الأحكام القضائية ووسائل التحقيق التي يكون فيها تعدي على حقوق وحيات الأفراد في سرية حياتهم الخاصة وكذا كرامتهم المكفولة بموجب الدستور .

وعليه فان الدراسة القانونية لدور الدليل العلمي في الإثبات الجزائي تتطوي على الجمع بين مبادئ راسخة في القانون حصيلة نضال فكري ضارب في الزمن ، وكذا أحدث ما توصل له الفكر البشري من ادراك و ثورة تقنية حديثة ، و يجمع بينهما عامل مشترك واحد يتمثل في الوصول للحقيقة .

ونظرا لهذه الأهمية التي يحتلها الموضوع ، والتي تعد من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، وشغفنا بكل ما هو عملي تطبيقي ودراسة مبادئ القانون ، وكذا تسليط الضوء على الجدل الفقهي السائد في تقدير حجية الأدلة العلمية و تصنيفها وما يصاحبها من ظروف وملابسات باختلاف الجرائم ومدى ارتباطها مع وقائع الدعوى الجزائية وتأثرها بقواعد ومبادئ الاثبات الثابتة ، ومن خلال هذا تنور في الذهن مجموعة من التساؤلات

ماهية الأدلة العلمية وأنواعها ؟ وما هو الأساس القانوني لطرح هذه الأدلة أمام القضاء ؟ وما مدى حجيتها في الاثبات ؟ وهل تساهم مبادئ الاثبات الجزائي وقواعده دعم الدليل العلمي أم تشكل قييدا عليه ؟

ويمكننا حصر هذه التساؤلات في الاشكالية التالية :

ما مدى شرعية الدليل العلمي وحدوده في الاثبات ؟

وارتأينا تأصيل هذه الدراسة بالاعتماد على الأسلوب التحليلي الوصفي وفقا لمقتضيات الاشكالية وهدف البحث ، مع اعتماد الأسلوب المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك ، من خلال عرض الجدل والنقاش الدائر في الأواسط الفقهية والقضائية المقارنة ، وابتعدنا عن كل ما هو تقني كوننا نهدف إلى الدراسة القانونية .

وعليه سنحاول الالمام بجميع جوانب الدراسة من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين

- الفصل الأول : مدى شرعية الدليل العلمي في الاثبات الجزائي
- الفصل الثاني : حدود الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

# الفصل الأول

مشروعية الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

## الفصل الأول

### مشروعية الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

#### تمهيد :

إذا كان من الصحيح أن الاثبات في المواد الجزائية لم يعد يعرف فكرة الدليل القانوني ، على نحو صارت معه كل طرق الاثبات جائزة أمام القضاء الجنائي عملاً بمبدأ حرية الاثبات إلا أن ذلك لا يعني أن أي دليل يكون مقبولاً أمام القضاء ، فلا شك في أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستقيم عليها بنیان القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي يلقي بضلاله على أدلة الاثبات ومن بينها الدليل العلمي ، فيفرض خضوعه لهذا المبدأ .

بحيث لا يكون الدليل العلمي مشروعاً ومن ثم مقبولاً إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه ، من مختلف الوسائل العلمية المتاحة وإقامته أمام القضاء في ظل احترام سائر القواعد والشكليات التي قررها القانون .

فالساسة الجزائية تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريقة غير قانونية ، احتراماً لمقتضيات الشرعية الجزائية و الحفاظ على كرامة الانسان .

وسنسلط الضوء في هذا الفصل على أنواع الوسائل العلمية والأشخاص المكلفين بجمع الأدلة العلمية في اطار الشرعية الجزائية من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول : شرعية اجراءات التحقيق
- المبحث الثاني : الوسائل العلمية الشرعية
- المبحث الثالث : الوسائل غير الشرعية

**المبحث الأول : شرعية اجراءات التحقيق**

سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني الذي يتيح استغلال الأدلة العلمية والبحث عنها في اطار التحقيق الجنائي وطرحها أمام القضاء ، وسلطة الأشخاص المكلفين بتحصيل هذه الأدلة العلمية من خلال التحقيق الجنائي والرقابة على هذه الاجراءات ، بالإضافة لتسليط الضوء على الوسائل العلمية المستخدمة في تحصيل الأدلة العلمية .

**المطلب الأول : مرحلة جمع الاستدلالات**

يعد مسرح الجريمة ، النطاق المكاني الذي يباشر فيه الباحث والمحقق والخبير أعمالهم بهدف استظهار الحقيقة عن طريق جمع الآثار من هذا الوعاء والكشف عنها و الذي يحتوي كل المتغيرات والمخلفات المترتبة عن ارتكاب الجريمة ، ثم يدخل عليه المجرم ليحدث واقعه الاجرامية التي تتعكس في صورة تغيرات تطرأ على هذا المكان في شكل آثار بشرية وغير بشرية ، وهذه المتغيرات قد تحدث بعلم مرتكب الجريمة لدفع كل ما يعترضه لإتمام مشروعه الاجرامي ، وقد يحدث عن غير وعي وانتباه منه نتيجة الاضطراب النفسي الذي قد يصيبه أثناء ارتكابه الجريمة . (1)

**الفرع الأول : في الشرطة القضائية**

تعد الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة بمقتضى نص المادة 12 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " (2) ، ونص على هذا الاختصاص كذلك في حالة التلبس بنص منفرد وهو ما ورد في المادة 42 من نفس القانون " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة . وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي . وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة .

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها . " (3)

1- بهلول مليكة ، دور الشرطة التقنية في الكشف عن الجريمة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2013 ، ص 09 .

2- المادة 12 ، الأمر 66-155 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون 07-17 .

3- المرجع السابق ، المادة 42 .

## الفرع الثاني : في الشرطة العلمية :

تختص الشرطة العلمية والتقنية بالتحقيق في الآثار المادية للحصول على أدلة علمية بموجب الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم الرئاسي 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 التي تنص على مايلي " .... تقديم مساعدة علمية أثناء القيام بالتحريات المتقدمة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة " . (1)

ويعرف الأثر المادي على أنه كل ما يعثر عليه المكلف بالتحقيق في مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن أو في جسم المجني عليه وملابسه أو يحملها الجاني نتيجة جريمته أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحليل الكيميائية ، وتتعدد الآثار المادية بحيث لا يمكن حصرها فهي تمتد من بقع الدم واللحاح إلى آثار الأقدام وإطارات السيارات وأثار الآلات المستعملة في الجريمة وغيرها من الآثار الكثيرة والمتنوعة . (2)

## المطلب الثاني : التحقيق القضائي

ان لغرض من التحقيق الابتدائي هو جمع أدلة الجريمة التي تدين المتهم بكل الطرق الشرعية وإحالتها إلى المحكمة المختصة لتتم المحاكمة طبقا للقانون وهذا التحقيق وجوبي إلزامي في الجنايات وجوازي في الجنح ، كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا رأى وكيل الجمهورية ذلك .

الفرع الأول : في وكيل الجمهورية : جاء في نص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي

- ادارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية .

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي " . (3)

1- بهلول مليكة ، دور الشرطة العلمية في الكشف عن الجريمة ، ، مرجع سابق ، ص 35 .

2- منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة واحدة ، 2011 ، ص 86 .

3- المادة 36 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وعدلت بالقانون 01-08 ج ر 34 ، وعدلت بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

ومن خلال نص المادة 36 تنتضح شرعية اجراءات التحقيق التي يقوم بها سواء في البحث والتحقيق وجمع الأدلة بالإضافة إلى طلبات التحقيق التي يقدمها لقضاة التحقيق .

### الفرع الثاني : في قاضي التحقيق : يقوم قاضي التحقيق بممارسة صلاحياته في البحث والتحري

سواء كان ذلك في صالح المتهم أم في غير صالحه ، لأن الهدف المراد من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة ، وفق ما تقتضيه المادة 68 الفقرة الأولى " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة .... " . (1)

ولكن مع استحالة توليه بنفسه كل هذه الأعمال ، يمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى اعطاء انابة قضائية لضباط الشرطة القضائية ، وبمقتضى هذه الانابة يطالبهم بتنفيذ بعض الأعمال الضرورية لإظهار الحقيقة ونظمت الانابة القضائية أحكام قانون الاجراءات الجزائية من المادة 138 إلى المادة 142 منه .

### الفرع الثالث : في قاضي الحكم : عند التكلم عن قضاة الحكم فنحن نكون بصدد الاثبات الجنائي

في مداه النهائي ، فعلى القاضي الجنائي أن يبذل جهدا كبيرا من أجل اظهار الحقيقة ، فينبغي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الاثبات المحتمل تقديمها ، فلا يمكن أن يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة ، وهذا ما يطلبه القانون صراحة حيث تنص المادة 356 من قانون الاجراءات الجزائية " اذا تبين أنه من اللازم اجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون هذا بحكم في مادة الجرح ، يقوم بالإجراء أحد القضاة الذين يكونون قسم الجرح في المحكمة وفي مادة المخالفات يقوم القاضي بنفسه بالإجراء ... " . (2)

ومن بين أهم الاجراءات التي يشترك فيها قضاة التحقيق مع قضاة الحكم في اطار جمع الأدلة واستبيان الحقيقة ، الأمر بإجراء خبرة فنية والتي قد تكون وسيلة فعالة في تقدير الأمور الفنية وتعرف الخبرة الجزائية على أنها تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الاثبات لمساعدته

1- المادة 68 حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية ، عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 جريدة الرسمية عدد 34 ص 7 .

2- نظام الاثبات في المواد الجنائية ، الأستاذ محمد مروان ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 268 .

في تقدير الأدلة التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية ، لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته ، ويعرفها البعض الآخر على أن الخبرة وسيلة اثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ، وتقسم إلى - خبرة ابتدائية - خبرة تكميلية - خبرة مضادة . وقد عرفت الخبرة تطورا كبيرا في الكشف التقني عن حيثيات الجريمة بشكل علمي وقد ورد تنظيم أحكامها في الجانب المخصص لها من قانون الاجراءات في المواد 143 إلى المادة 156 . (1)

**الفرع الرابع : في المحكمة العليا :** تراقب محكمة النقض مراقبة صارمة لتطبيق القانون وتضفي مشروعية على اجراءات التحقيق وقواعد الاثبات الجنائي ، ولعل أهم دليل على ذلك قرار المحكمة العليا في الملف رقم 314463 بتاريخ 03 مارس 2004 .

حيث أثار النائب العام الطعن في قرار قضاة غرفة الاتهام رد الطبيب الشرعي لكونه لا يمكنه تحديد الوفاة لتسخ هذه الجثة .

وأثار المدعي بالحق المدني طعنه في قصور أسباب هذا القرار ، حيث تتواجد قرائن قوية على أن الموت لم يكن طبيعيا .

وجاء رد المحكمة بنقض القرار المطعون فيه من طرف النائب والمدعي بقولها " ثبت أن غرفة الاتهام اكتفت بحيثية واحدة جاء فيها :

أنه من الثابت من خلال رد الطبيب الشرعي على استفسار السيد قاضي التحقيق أن التماس وكيل الجمهورية الهادفة إلى استخراج الجثة لمعرفة أسباب الوفاة لا تؤدي إلى نتيجة .

وحيث أن غرفة الاتهام لم تتطرق إلى الوقائع موضوع التحقيق ولا إلى الاجراءات التي قام بها القاضي المحقق ولا إلى تصريحات الطاعنة في حين كان أن لا تكتفي برد الطبيب الشرعي على مراسلة قاضي التحقيق ، بل كان على جهات التحقيق أن تأمر الأطباء بالقيام بتشريح الجثة والبحث عن أسباب الوفاة التي يدعي الأطراف المدنية بأنها تعود إلى أعمال العنف أو التسمم .

وكان المبدأ كما يلي : " يتعين على قاضي التحقيق عند التماس وكيل الجمهورية اخراج الجثة ، الأمر بالتشريح وعدم الاكتفاء بالمرسلات الجوابية للطبيب الشرعي " (2)

1- محمد توفيق اسكندر ، الخبرة الجزائية ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص 121 .

2- قرار نقض ، ملف رقم 314463 بتاريخ 03/03/2004 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 01 / 2004 ، ص 306 .

## المبحث الثاني : الوسائل العلمية الشرعية في الاثبات

تعددت آراء الفقهاء لوضع تصنيف وتقسيم معين للأدلة حيث يمكن الالمام بها جميعا والاستفادة من هذا التصنيف في الدراسة والبحث العلمي وكذا الاثبات الجنائي ، حيث رأى بعض الخبراء أن للدليل وظيفة يؤديها فوجب التقسيم بحسب الوظيفة والأثر المترتب عليه ، وصنفت الأدلة على هذا الأساس إلى ثلاثة أصناف هي - أدلة الاتهام - أدلة الحكم - أدلة النفي (1) .

وقد أثار هذا التقسيم جدلا كبيرا كون أن الأدلة كثيرا ما تتبادل الأدوار ، ورأى البعض الآخر تقسيم الأدلة من حيث الواقعة المراد اثباتها ، وقام بتقسيم الأدلة إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة إلا أنه لم يسلم من الانتقاد ، والعديد من التقسيمات الأخرى كمدى حجية الدليل قوي أم ضعيف وغيرها الكثير ، إلا أننا ارتأينا أن أبسط تقسيم يكون من حيث الطبيعة المادية للأثر المادي للأدلة في اطار الشرعية الجزائرية .

### المطلب الأول :الوسائل الحيوية ( البيولوجية)

سننتظر في هذا المطلب الى الآثار البيولوجية و الوسائل العلمية المستخدمة في تحليلها ومشروعيتها وبعض التطبيقات العملية لها في القضاء إن وجدت .

**الفرع الأول : تحليل الدم :** هو وسيلة من الوسائل العلمية التي تستخدم للكشف عن شخصية الجاني في جرائم العنف كجرائم القتل بنوعيه العمدي وغير العمدي وفي جرائم الاغتصاب والسرقة بالإكراه كما أنها قد تستخدم في اثبات البنوة ، وبالرغم من أن حجيتها غير قاطعة إلا أنها دليلا علمي قد تلعب دورا في تكوين قناعة القاضي وفق مبدأ تساند الأدلة (2).

- لم ينص المشرع الجزائري على مصطلح تحليل الدم وإنما اكتف بالإشارة اليه وذلك في قانون المتعلق حركة المرور عبر الطرق وسلامتها ، حيث جاء في المادة 19 فقرة 04 " عندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق

1 - منصور عمر المعاينة ، لأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

2 - حسنين البوادي الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، مطبعة عصام جابر لنشر وتوزيع ، طبعة وحيدة ، ص 74 .

للسائق المتدرب على نتائج هذه العملية أو رفضه إجراء الكشف ، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي لإثبات ذلك " .

ونصت المادة 20 " في حالة وقوع حادث مروري أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق الى الفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات " .

وجاء في المادة 21 " عندما يتم التحقيق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه يجب الاحتفاظ بعينة من التحاليل ، ويحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " . (1)

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي فقد أقرت المحكمة العليا اجبارية إجراء الخبرة في حالة ضبط شخص يقود سيارته ، و هو في حالة سكر ظاهر ، وينبغي أن تجرى هذه الخبرة حتى ولو اعترف المتهم بتناوله للمواد الكحولية . (2)

وقد أثار تحليل الدم للمتهم الكثير من الجدل الفقهي حيث انقسم الفقهاء الى اتجاهين : الاتجاه الأول : ويرى أن لجسم الانسان قدسية و حرمة مبدأ قديم في القانون والمتمثل في سلامة بدنه من أي اعتداء .

الاتجاه الثاني : ويرتكز على مبدأ حرية الإثبات في التحقيق الجزائي ، ويرى أن جرعة صغيرة لا تضر بصحة المتهم .

والراجح أن أخذ عينة من دم الشخص المشتبه به ، هو في الحقيقة إلا عمل من أعمال الخبرة تقتضيه اجراءات التحقيق مستنديين في ذلك الرأي الغالب في الفقه ، حيث أن أخذ عينة من دم المشتبه به لا تمس السلامة الجسدية للمشتبه به ، وقد يكشف الفحص عن عدم تطابق فصيلة دم المشتبه به مع فصيلة الدم التي تم العثور عليها مما يكون قرينة على البراءة سيفقدها المتهم ، اذا ما تم منع هذا الاجراء . (3)

1- القانون 14- 01 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 .  
2- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة واحدة ، ص 443 .

3- محمد حماد الهيبي ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، عمان دار المناهج للنشر والتوزيع ، طبعة 2009 ، ص 337

- إن لتحليل الدم حجة منطقية وعلمية ذات أهمية بالغة في الاثبات بشكل عام ، كما قد يكون دليل نفي أو اثبات قاطع مثلا في حالة السياقة تحت تأثير

O +	فصيلة دم المتهم
B +	فصيلة دم المجني عليه
B +	فصيلة الدم الذي يلوث ملابس المتهم

الكحول أو أعشاب مخدرة ، وقد تقل هذه الحجية في بعض حالات الاثبات الأخرى

كجفاف بقعة الدم أو اختلاطها مع عناصر أخرى أو الأخطاء التي قد تحدث من طرف المعنيين بالحفاظ على هذه العينات من اختلاط و تلف ، مما قد

يفقدها مصداقيتها .

- جدول توضيحي لكون الدليل العلمي الناتج عن تحليل الدم دليل اثبات و نفي -

- إلا أن تطور العلم وتقنية الحديثة التي تعتمد على المجهر الالكتروني الذي يصل إلى حد الذرة وكذا أصغر العناصر والذي يمكن من خلالها إعادة بناء هذه البقع والآثار المادية والكشف عنها من أصغر الذرات والعناصر المتوفرة لها ، وإجراء التجارب الكيميائية عليها مما يؤدي إلى نتائج أكثر دقة والتي قد يكون لها الأثر البالغ في الأحكام الجزائية المبنية على هذه الآثار (1).

- بالإضافة إلى أهمية حجية تحليل الدم يلعب الأثر المادي والمتمثل في بقع الدم دورا هاما في مسرح الجريمة حيث يمكن أن توضح حركات المجني عليه أو المتهم في مسرح الجريمة قيل وقوعها وبعده ، كم قد تدل البقع الكبيرة على أن المصاب قد نزف لمدة طويلة والرذاذ الدموي يدل على قوة الاصابة أو أنها مست شريان دموي ، وغيرها من الاستدلالات العلمية (2) .

## الفرع الثاني : بصمة الحمض النووي DNA :

من الآيات العظيمة التي كشف عنها العلم مؤخرا في مجال خلق الانسان وأسرار تكوينه وأسرار الخلية آية الأحماض النووية ، التي هي سر الله في خلقه ويرثها الانسان جيلا بعد جيل منذ بداية خلقه إلى أن يشاء

1- المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 31 ، العدد 61 ، الرياض 2014 .

2- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، الدكتور منصور عمر المعاينة ، مرجع سبق ذكره ، ص 109 .

الله وقد أدى اكتشاف البصمة الجينية في عام 1984 م على يد البروفيسور "Alice Jeffrey" إلى طفرة حقيقة في علوم الوراثة و التحقيق الجنائي ، وخاصة في مجال تحقيق الذاتية الشخصية حيث وجد هذا العالم أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محددة على الحامض النووي DNA . (1) ولعل أهمية هذه الوسيلة لا تكمن في كونها أحدث وسيلة للتحقق من الشخصية فحسب ، بل هي وسيلة فعالة لتبرئة المشتبهين أو المتورطين في بعض الجرائم ، وما يزيد من أهميتها أن فاعلية هذه الوسيلة لا تنحصر فقط في الجرائم الحالية وإنما تمتد إلى جرائم سابقة والتي قد صدر فيها حكم نهائي ، من خلال الطبعة الجينية (2).

وتعرف الطبعة الجينية لأي إنسان أساس علاماته المميزة وصفاته الوراثية منذ بداية تكوينه في بطن أمه ، وهي التي تحدد نوع فصيلة دمه وأنزيماته وبروتينه وشكل طبقات أصابعه ولون شعره وبشرته ، وغير ذلك من الصفات الوراثية التي لا تعد ولا تحصى ، كما تتحكم الطبعة الجينية في وظيفة خلايا الانسان بحيث اذا ما حدث أي خلل في الحامض النووي DNA ينعكس في صورة مرض أو عاهة على الشخص المعني ، ويمكن استخلاص هذه الطبعة الجينية من أي جزء من أجزاء الجسم البشري أو بقايا مشتقاته كالشعر ، الدم ، العظام ، البقع اللعابية والمنوية..... الخ .

وقد أسهب المشرع الجزائري في تنظيم الطبعة الجينية في القانون 16 - 03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2016 ، والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية .

حيث جاء في المادة 2 منه ما يلي " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- 1- البصمة الوراثية : التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي .
- 2- الحمض النووي ( الريبي منقوص الأكسجين ) : تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدينين A الغوانين G السيتوزين C والتيمين T ومن سكر ( ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات .

1 - منصور عمر المعايطه ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 161 و ص 301

2- كوثر أحمد خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب النشر والتفسير أبريل ، طبعة 2007 ، ص 302

- 3- المناطق المشفرة في الحمض النووي : مناطق من الحمض النووي ، تشفر لبروتين معين .
- 4- المناطق غير مشفرة في الحمض النووي : مناطق من الحمض النووي لا تشفر لبروتين معين .
- 5- التحليل الوراثي : مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية .

وقد حدد كذلك المشرع الأشخاص المخولين بالأمر بأخذ العينات والمختصين بإجراء هذا الفحص من خلال المادة 4 ، 6 و 7 حيث جاء في المادة 4 : " يخول لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم ، الأمر بأخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها وفق للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و في هذا القانون " .

وجاء في المادة 6 " تأخذ العينات البيولوجية ، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها ، من قبل :

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص .
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض ، تحت اشراف ضباط الشرطة القضائية .
- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية .

المادة الفقرة الأولى 7 : " تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر الخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " . (1)

بالإضافة إلى تحديد المشرع للحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى الطبعة الجينية واستخدامها على سبيل الحصر ، وذلك في المادة 05 من نفس القانون " يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من :

- 1- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون

1- المادة 04 ، المادة 06 ، المادة 07 من القانون 16 - 03 المؤرخ 19 جويلية 2016 ، المتعلق بالبصمة الوراثية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 .

- 2- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك .
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال .
- 3- ضحايا الجرائم .
- 4- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم .
- 5- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تتجاوز 3 سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك .
- يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من :
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الادلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو اعاقة أو خلل نفسي ، أو أي خلل في قواهم العقلية .
- المتوفين مجهولي الهوية .
  - المفقودين أو أصولهم أو فرووعهم .
  - المتطوعين
- باستثناء المتطوعين ، لا يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص .
- و نظم المشرع كذلك الجدل القائم حول احترام حق الانسان في حياته الخاصة وحرمة بدنه من خلال ما ورد في نص المادة 3 من نفس القانون : " يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية ، احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الحياة الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول " .
- كما ورد في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 5 " لا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضنته أو من ينوب عليهم قانونا ، وفي حالة تعذر ذلك ، يكون بحضور ممثل النيابة العامة المختصة .
- وعندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا ، يتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصهم " . (1)

1- المادة 05 من القانون 16 - 03 المؤرخ 19 جويلية 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 .

و حجية البصمة الوراثية كدليل اثبات تبقى منتقدة كونها لا تثبت الجريمة في معظم الأحيان ، بل تثبت علاقة المتهم بالضحية أو علاقة المتهم بمسرح الجريمة فقد يكون للمتهم ما يبرر به تواجد طبعته الجينية في مسرح الجريمة ، بالإضافة إلى كون التقنية الجينية مكلفة وليست في متناول الجميع ، كما أنها تمس بجرمة الجسم البشري المحمي بقوة القانون . (1)

ومن بين تطبيقات البصمة الوراثية :

أ / استخدام البصمة الوراثية لتحقيق الشخصية : في الكثير من الجرائم والكوارث الجماعية يتعذر التعرف على شخصية صاحب الجثة بسبب ما قد يلحق بهم من تشويه أو تقحم أو تقطيع كما في الحرائق وحوادث الطائرات وفي حالات الابادة الجماعية ، كما أن بعض المجرمين يعمد إلى تشويه الجثة ليستحيل التعرف عليها ، إلا أن الطبعة الجنائية أو البصمة الوراثية تمكننا من التحقق بدقة من هوية أصحاب الجثث المشوهة أو الأشلاء ، وحتى مجموعة العظام ويتم ذلك طريق أخذ عينات منها وتحليلها وتحديد الأنماط الجينية لها .

ب/ التعرف على المجرمين : يمكن من خلال البصمة الوراثية التعرف على الشخصية في كثير من الجرائم مثل جرائم القتل والاعتصاب وغيرها من الجرائم الجنائية وذلك عن طريق آثارهم ومخلفاتهم البيولوجية في مسرح الجريمة ، مثل الدماء واللغاب والمنى والشعر والأنسجة وغيرها ، حيث من خلال تلك الآثار يتم تحديد البصمة الوراثية للمجرم ثم مطابقتها مع العينات المأخوذة من الأشخاص المشتبه بهم . (2)

ج/ استخدام البصمة الوراثية في موضوع النسب ( اثبات البنوة ) : ان استخدام البصمة الوراثية في موضوع اثبات النسب مبنية على أساس علمي ، وهو أن العوامل الوراثية في الطفل الابن لا بد أن يكون أصلها من الأب والأم وتجد الإشارة أن المشرع الجزائري قد فتح المجال إلى التقنية العلمية في اثبات النسب وذلك في نص المادة 40 الفقرة الثانية من قانون الأسرة بقوله " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب " . (3)

1 - كوثر أحمد خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 323 .

2 - منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 165.166 .

3- المادة 40 فقرة 2 من القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

**الفرع الثالث : بصمات الأصابع والأيدي :** تتكون البصمات والجنين في بطن أمه ، وبالتحديد في الشهر الثالث والرابع ، وللبصمات أهمية في الاثبات الجنائي ، وتعد من الأدلة التي يعتمد عليها في الاثبات والبراءة .

والبصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على الأصابع وباطن اليد بالإضافة الى الأقدام ، وتتكون الطبعة من خلال إفرازات اليد والأصابع والتي قد تلامس أي سطح ، ووضوح البصمة يختلف من سطح لآخر حيث أنها تكون واضحة على الأسطح اللامعة وتقل درجة وضوحها على الأسطح الخشنة .(1)



ومن خصائصها :

**أ / عدم قابليتها للتغيير :** اذ من الثابت علميا أنه إذا ما أصيبت الطبقة الخارجية من الجلد ببعض الجروح ، وأتبعه اتلاف الخطوط الحلمية ، فإنها سرعان ما تظهر ثانية بشكلها الأصلي عند التئام الجرح أما اذا أصابها الجرح داخليا فان أثاره تبقى عليه بحيث يكون قد أضيفت إليها علامات أخرى مميزة ناتجة عن أثر هذا الجرح .

**ب/ ثباتها :** ان طبعات البصمات – أيا كانت – تتكون لدى الانسان قبل ولادته وتبقى إلى ما بعد وفاته إلى أن تتحلل خلايا الجسم بكاملها .

**ج/ عدم التطابق :** وهو يعني عدم تطابق الخطوط الموجودة في الطبقات لدى شخصين مختلفين حتى في حالة التوأم المتماثل الذي هو من بويضة واحدة ، حيث تختلف طبعات أصابع اليد الواحد للشخص .(2)

1- منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 148.

2- كوثر أحمد خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 285.

و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الاطار القانوني المنظم لأخذ بصمة الأصابع واليد ، إلا أنه يمكن ادراجها ضمن ما تدل عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائرية " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية " .

وكذلك ما ورد في المادة 50 من قانون اجراءات الجزائرية حول التحقق من الشخصية (1)

كما أن بصمات الأصابع والأيدي من أعمال التحقيق المحضة ، ولا اعتبارات التحقيق وفاعليته امتنع المشرع عن تقييد الفنين في جمع البصمات ومعالجتها ، إلا أن لم احتمالية امتناع المتهم عن تقديم بصماته قد تثير جدلا قانونيا .

بعكس القانون الفرنسي الذي نظم هذا الاجراء بصفة موسعة من خلال قانون الاجراءات الجزائي في الفصل المخصص لضوابط التحقيقات وسجلات الهوية ، حيث جاء في المادة 78 - 1 منه على " يجب أن يوافق أي شخص في الإقليم الوطني على التحقق من الهوية " ونصت المادة 78 - 3 على صلاحية وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في أخذ بصمات الأصابع أو الصور الفوتوغرافية إذا كانت هي الطريقة الوحيدة لتحديد هوية الشخص ، كما وضح كذلك كيفية رفع البصمات ومدة الاحتفاظ بها في المرسوم رقم 1580-2015 المؤرخ 2 ديسمبر 2015 المعدل للمرسوم رقم 87-249 المؤرخ في 8 أبريل 1987 بشأن ملف البصمات الآلي الذي تديره وزارة الداخلية .

وفي حجية بصمة الأصابع والأيدي قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 256544 بتاريخ 2002/06/04 في قضية النائب العام لدى مجلس ورقلة ضد ( ل ، م ) ، أن وجود البصمات في جريمة وحدها لا يرقى إلى دليل ادانة ، كونها تحدد الفاعل إلا أن قصورها يتمثل في تحديد الركن المادي للجريمة ، ومن خلال هذا للبصمة حجية بالغة ودليل علمي قاطع في تحديد الشخصية . (2)

1- القانون رقم 17 - 7 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائرية المعدل والمتمم ، م 17  
2 - قرار المحكمة العليا رقم 256544 بتاريخ 2002/06/04 ، المشار له في مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي ، بعنوان حجية البصمة في الاثبات ، توفيق سلطاني ، باتنة ، 2010 / 2011 .

**المطلب الثاني : الوسائل غير الحيوية**

ان تطور التقنية الحديثة أدى الى ظهور المزيد من الأجهزة والوسائل التي قد يكون لها الدور الكبير في الإثبات و تحقيق شخصية المتهم والمشتبه به ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه الوسائل من خلال دورها في الإثبات ، وأساسها القانوني والانتقادات الموجهة لها .

**الفرع الأول : أجهزة التنصت والمراقبة :**

لقد أخذت أجهزة التنصت والمراقبة تفرض نفسها في مجال الإثبات الجنائي ، مما أدى إلى إثارة الجدل حول مشروعية الدليل المستمد من استخدامها ، فانقسم الفقه بذلك إلى مؤيد ومعارض وإزاء هذا الخلاف وقع على عاتق المشرع العبء الكبير في رسم وتحديد مشروعية هذه الأجهزة. وسوف نحاول توضيح هذه المسألة في فيما يلي:

ويمكن حصر أجهزة التنصت والمراقبة في ثلاثة صور أجهز التنصت ومراقبة مكالمات الأشخاص ، وأجهزة التنصت الاعتيادية للأحاديث الشخصية بصورة مباشرة ، وأجهزة التسجيل المرئي والصور الفوتوغرافية والمراقبة الالكترونية على شبكات الانترنت . (1)

وقد أجاز المشرع الجزائري استعمال هذا الاجراء في التحري والبحث عن الأدلة من أجل ادانة المتهمين من خلال نص المادة 65 مكرر 5 حيث جاء فيها " اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

1 - كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 219 .

- وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية والنقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

- يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن .

تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص .

في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة. (1)

وقد أثارت هذه الوسائل الكثير من الجدل الفقهي حول دستورية هذه المادة كونها تتعارض مع الحق في سرية الحياة الخاصة المكفولة بموجب الدستور ، رغم أن المشرع الجزائري اتخذ قيودا على هذا الاجراء الخاص حيث حدد الجرائم المعنية بهذا الاجراء وكذا اجبارية الاذن للقيام به ، وقد تطرقت العديد من المؤتمرات والملتقيات الحقوقية إلى هذا الاجراء ، وأقرت بأنه غير مشروع والتي من بينها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد بروما سنة 1953

و تعتبر الصورة من أقوى الأدلة العلمية في الاثبات وذلك لقدرتها على اثبات الواقعة المراد اثباتها ، أما بالنسبة للصوت فله دلالة اضافية عن ما يدور من أقول قد تكون بمثابة الاعترافات والأدلة على الواقعة المراد اثباتها ، تتمثل في قدرته على تحديد الشخص من حيث بصمته الصوتية التي تختلف من شخص لآخر بحسب جهازه الصوتي ، و يكون ذلك من خلال مقارنة الأصوات على جهاز السوناغراف . (2)

1 - المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 17-7 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2 - منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 170 .

إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة وتحت سلطته ، وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد بينهم لا تعد من قبيل أدلة الاثبات القانونية ، وقد يتعرض صاحبها إلى المساءلة القانونية ، كونه اقتحم الحياة الخاصة للأشخاص الذين مسهم التسجيل أو التصوير .

### الفرع الثاني : الدليل المستمد من الأسلحة والمقذوفات ( الخبرة الباليستية )

ان الجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة النارية تمثل مجالا مهما للتحقيقات الجنائية وتبدو فحوصات الأسلحة النارية وآثارها ذات حضور مهم في جرائم القتل والانتحار والسطو المسلح وغيرها ، وبواسطة الدراسة الفنية لشواهد حالات استخدام السلاح الناري وآثاره قد يعطي اجابة على الكثير من الأسئلة والاستفسارات المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية مثلا ما نوع السلاح المستعمل ، وهل السلاح المضبوط صالح للاستعمال وغيرها الكثير من الأسئلة .

ولدراسة الأسلحة النارية والمقذوفات كأثر مادي ودليل علمي ، وجب توضيح النقاط التالية :

أ/ - **المقذوف الناري** : وهو ما يسمى بالرصاص وهذا الاسم مأخوذ من المادة المصنوع منها هذا المقذوف وهي معدن الرصاص وهو مغلف بطبقة معدنية من النحاس ، ولها عيار مختلف باختلاف السلاح و تقاس بالمليمتر .

ب/ - **الغازات** : وهي مجموعة من الغازات تنتج عن احتراق البارود ، ويختلف حجم الغازات الناتجة باختلاف نوع البارود وكميته ، فالغرام الواحد من البارود الدخاني ينتج كمية من الغازات تقدر بحوالي 300 سم مكعب .

ج/ - **الذهب** : وهو الوميض الذي ينتج عن احتراق البارود والذي يترك أثره على الجسم أو الملابس إذا وقعت ضمن مدى تأثيره ويكون الأثر عادة على شكل حرق سطحي في الجلد أو الملابس .

د/ - **الدخان** : وهو عبارة عن ذرات الكربونية الناتجة عن احتراق البارود والتي تسبب عادة الاسوداد في منطقة والهدف إذا وقعت ضمن مدى تأثيرها . (1)

هـ/- حبيبات البارود غير المحترقة جزئياً : وهي ذرات البارود التي لم يصبها الاحتراق أو أصابها الاحتراق ولم يكتمل ، وهي تنغرز في الجلد في القسم السطحي منه في مكان الاصابة وحولها إذا وقعت ضمن مدى تأثيرها ، وتترك أثر على الجسد يسمى بالوشم البارودي .

بالإضافة إلى هذه الآثار هناك الكثير من الآثار أخرى التي يمكن دراستها والاستفادة منها ، كالأثار المادية التي تبقى في السلاح من جراء اطلاقه النار كأثر ابرة الاطلاق وغرفة الاطلاق ، والأثر المادي للظرف أو الغلاف الفارغ لطلقة ، والطلقة في حد ذاتها غالباً ما يكون بها آثار قد تساعد في تحديد الكثير من حيثيات ارتكاب الجريمة . (1)

ومن بين طرق فحص أثار الأسلحة النارية :

أ /- تحديد ما اذا كانت الطلقة التي تم العثور عليها من نفس السلاح المضبوط من عدمه : ويكون ذلك من خلال تحديد عيار السلاح المضبوط والطلقة ، ويتم الاستعانة بجهاز الميكرومتر لقياس القطرين ، بالإضافة الى معاينة الخطوط الحلزونية في الطلقة والتي تكون ناجمة عن دوران الطلقة في ماسورة السلاح ، مما يحدد السلاح الذي خرجت منه الطلقة .

ب / - تحديد مسافة الاطلاق : ويكون ذلك من خلال تحديد كمية البارود وكمية الدخان التي خرجت مع الطلقة ، وتحديد المسافة التي اطلق منها السلاح تلعب ورا كبيرا ، خاصة في الحوادث التي يشتبه أن تكون حالات انتحار .

ج / - تحديد وقت استخدام السلاح : ويكون هذا من خلال الاختبار الكيميائي للبارود بالإضافة إلى شم رائحة البارود من ماسورة السلاح ، فإذا كانت هذه الرائحة قوية أمكن القول بأن السلاح لم يمضي على استخدامه مدة طويلة .

د/- تحديد الشخص الذي استخدم السلاح : ويكون ذلك من خلال مخلفات جزيئات البارود والتي تخرج مع الظرف الفارغ للطلقة وتلتصق بيد الجاني وجسمه وملابسه . (2)

1- منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 189 .

2- مراد عبد الفتاح ، التحقيق الجنائي الفني ، الطبعة والسنة غير محددة ، ص 232/233 .

وبالنسبة للأساس القانوني لم تخرج الخبر البالسيتية للمقذوفات عن نطاق جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ، والمبادئ العامة لإجراء خبرة فنية ، وكذا ما جاء في المادة 69 من قانون الاجراءات الجزائية الذي جاء فيها " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازم لإظهار الحقيقة " . (1)

وجاء في المادة 69 مكرر ما يلي " يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة " . (2)

ونصت المادة 143 من نفس القانون " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بئدب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم .

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوم للفصل في الطلب ، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكورة ، يمكن الطرف المعني اخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب ، تسري من تاريخ اخطارها ، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن . (3)

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء خبرة " .

1- المادة 69 حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية و عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر 84 ص 10 .

2- المادة 69 مكرر اضيفت بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر 84 ص 10 ، و عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر 84 ص 10 .

3- المادة 143 حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية ، و عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر 84 ص 11 .

وفي هذا السياق تجدر الإشارة الى اجتهاد المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في الملف رقم 338819 قرار بتاريخ 29-06-2004 في قضية نائب عام ضد مجهول و جاء نص المبدأ كما يلي " يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ، قرار غرفة الاتهام غير المستجيب لطلبات النيابة العامة بخصوص وجوب اجراء خبرة بالسنتية على المقذوف " .

وبررت المحكمة العليا قبول هذا الطعن بقولها حيث أن الخبرة الفنية يلجأ اليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة ، حيث أن قرار غرفة الاتهام القاضي بانعدام دلائل الإثبات وبقاء المتهم مجهولا ، دون اجراء خبرة على المقذوف وفقا لطلبات النيابة العامة لا يساهم في معرفة الحقيقة ، ويعتبر قرارا ناقصا للتعليل ومنعدم الأساس القانوني . (1)

ولعلى عدم النص صراحة على الخبرة بالسنتية وتنظيمها بشكل محدد يدخل ضمن رغبة المشرع في الوصول الى الحقيقة وعدم تقييد الفنيين ، وكونها كذلك اجراء من اجراءات التحقيق المحضة التي لا تمس بالحقوق الشخصية والعينية للمشتبه بهم .

### الفرع الثالث : الدليل الرقمي :

يمكننا تعريف الدليل الرقمي بأنه نوع من أنواع الأدلة العلمية الجنائية ، لذا ينطبق عليه ما ينطبق على الأدلة العلمية الأخرى وشروطها وخصائصها واستخداماتها إلا أنها تتميز عنها بخصائص نوعية لا تتوفر في غيرها من الأدلة الجنائية.

كما تشمل الأدلة الرقمية الجنائية جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت ، أو تثبت علاقة بين الجريمة والجاني أو العلاقة بين الجريمة والضرر ، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة ، الرسومات ، الصوت أو صورة .

ومن خلال هذا ندرك أن الأدلة الرقمية هي معلومات يقبلها المنطق والعقل ، ويعتمدها العلم ، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية ، ويكون ذلك من خلال ترجمة البيانات الحاسوبية المخزنة في الحاسوب وملحقاته ، وشبكات الاتصال ، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو واقعة أو شخص له علاقة بالجريمة أو الجاني . (2)

1- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية ، ملف رقم 338819 بتاريخ 29-06-2004 ، مجلة المحكمة ، العدد 2 ، 2004 ، ص 427 .

2 - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 17 ، العدد 33 ، ص 109 .

ومن بين خصائص الدليل الالكتروني أنه دليل علمي بامتياز ، ويصعب التخلص من أثره .

ومن بين أهم أدلة الاثبات الالكتروني :

أ/ : **الايبي** : هو اختصار للكلمة الإنجليزية (Internet Protocol) ، وهو قيمة أو عنوان تُعطى لأي اتصال موجود على شبكة معينة ليتم تمييزه عن الاتصالات الأخرى ، ويكون بمثابة البصمة الالكترونية التي يتركها الشخص عند ولوجه لأي موقع أو تواصله مع جهاز آخر عبر الانترنت و وسائل التواصل الاجتماعي ، ويتضمن وقت الاتصال والبيانات التي تم تلقيها أو ارسالها ، بالإضافة الى مكان الاتصال ويكون ذلك كله بلغة الأرقام التي يترجمها الخبير بسهولة .

ب/ **الماك أدريس** : هو اختصار للمصطلح Media Access Control Adresse وهو ترقيم يأتي على هذا الشكل 30-5C-A9-52-C4-58 وهو عنوان فيزيائي مكون من اثنا عشر رقما يمكن وحدة المعلوماتية من التواصل عبر مختلف الاجهزة المعلوماتية الاخر المرتبطة في الشبكة . ولا يمكن تغييره لان العنوان يتواجد في ذاكرة كارت الشبكة لأي جهاز كان كمبيوتر أو هاتف محمول .



ج/ **الباركود** : لغويًا كلمة مكونة من جزأين في اللغة الإنجليزية هما :  
Bar وتعني عمود ، Code وتعني ترميز البيانات ، أما الكلمتان

معًا فتعني ترميز أو تشفير كهن البيانات يتم تحويلها إلى أكواد باستخدام جهاز يتم طباعة هذه الأكواد على هيئة أعمدة داكنة على خلفية بيضاء بأشكال وأحجام مختلفة.

والباركود عبارة عن شفرة تمثل مادة ما ، قابلة للقراءة من قبل الحواسيب ، وقد تكون الشفرات الخيطية أحادية البعد ، أو على هيئة مربعات أو نقاط أو أشكال سداسية أو أنماط هندسية أخرى ضمن صور يطلق عليها الرمز أو شفرات المصفوفة ثنائية الأبعاد ، رغم أن الأنظمة الثنائية تستخدم الرموز أكثر من الخطوط (الخيوط)، إلا أنها عمومًا يطلق عليها شفرات خيطية أيضًا ، وصمم الباركود ليستطيع القارئ قراءته بطريقة آلية دقيقة وسريعة بواسطة برنامج يدعى قارئ الباركود Reader Barcode . (1)

1- أبحاث تقنية منشورة في موقع dev-point.com المتخصص في الأنظمة الالكترونية والحماية المعلوماتية .

د- **العقد الإلكتروني** : في خضم الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم ، عرفت العمليات التعاقدية مجموعة من التغيرات التي مست نظمها التقليدية ، فأصبح إبرام العقود يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، وعرفت توسعا كبيرا بما يسمى العقود الالكترونية ، وهي وثيقة الكترونية تتضمن حقوق والتزامات يتم التراضي عليها من أطراف التعاقد ، وفي غياب التشريع لمثل هذه العقود ، باتت البوم تطرح جدلا قانونيا كبيرا (1).

وجاء في نص المادة 05 من القانون رقم 09-04 المتضمن قواعد الخاصة للوقاية من جرائم التكنولوجيا والاتصال والإعلام في الفقرة الأولى ما يلي " يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية ، في اطار قانون الاجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ، الدخول بغرض التفتيش عن بعد ، إلى :

- أ - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها .
- ب- منظومة تخزين معلوماتية " .

وجاء في نص المادة 06 من نفس القانون " عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة ، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية " . (2)

حيث نرى أن المشرع الجزائري نص صراحة على الدخول الى قواعد المعطيات وتفتيشها بحثا عن الأدلة التقنية التي تتواجد بها ، حيث لم يترك هذا الأمر إلى المبادئ العامة للشرطة القضائية الواردة في قانون الاجراءات المادة 17 المتعلقة بجمع الأدلة والاستدلالات ، ولم يكتفي فقط بالتفتيش بل تطرق الى كيفية جمع الأدلة ذات المحتوى الاجرامي وحجزها وتحريزها .

ويعاقب كذلك قانون العقوبات على الجرائم المعلوماتية عند ثبوت الأدلة الرقمية العلمية ، حيث تناول

1 - مناني فراح ، أدلة الاثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، ص 148 .

2 - القانون رقم 09-04 المتضمن قواعد الخاصة للوقاية من جرائم التكنولوجيا والاتصال والإعلام وكافتها ، ج ر 47 ، 2009 .

جريمة التواجد داخل أنظمة المعلومات دون ارادة القائم عليها ، وكذا جريمة التلاعب بنظام المعالجة الآلية للمعلومات وغيرها من الجرائم التي نظمها قانون العقوبات ( المادة 394 مكرر ) (1) ومن بين تطبيقات الدليل الإلكتروني شهادة رئيس مركز مكافحة الجرائم الإلكترونية للدرك الوطني العقيد ، جمال بن رجم ، أن 95 ٪ من قضايا الجرائم الإلكترونية التي تصل إلى المراكز تم حلها بنجاح ، وشدد على أن حماية المواطن الجزائري في الفضاء الافتراضي جزء لا يتجزأ من مهام الدرك الوطني ، وكشف عن إنشاء مكتب خاص بحماية الأحداث عبر الانترنت ، ليكمل مهام الفرق الخاصة لحماية الأحداث التي استحدثتها قيادة الدرك الوطني ، من خلال تقديم الدعم التقني للوحدات الإقليمية في مجال التحري وجمع الأدلة الجنائية ، مشيراً إلى معالجة 100 جريمة إلكترونية كان ضحاياها أطفال ومراهقون ، من ضمن 1000 قضية تمت معالجتها خلال 2017. (2)

### المبحث الثالث : الوسائل غير الشرعية في الإثبات

ساهم التطور التكنولوجي والتقني في قفزة نوعية للإثبات الجنائي ، إلا أن بعض الوسائل العلمية لها كل الحجية في الإثبات من حيث قوة الدليل العلمي المستمد منها ، إلا أن هذه الوسائل تتجرد من أخلاقيات التحقيق و الإثبات الجنائي ، واحترام الذات الانسانية .

### المطلب الأول : جهاز كشف الكذب ( البوليوغراف )

كان الصينيون في قديم الزمان يطلبون من المتهم وضع حفنة من الرز في فمه ثم يلفظها ، فان كان الرز جافا فهو كاذب وان كان الرز رطبا فهو دلالة على صدقه ، وفي تفسير هذه الظاهرة قيل أن الانسان الصادق يكون واثقا من نفسه بحيث لا يجف ريقه ، وأما الكاذب فيكون مضطربا لدرجة أن ريقه يجف . وعلق علماء النفس على هذه الظاهرة بقولهم إن ذلك يرجع إلى العصب السمبثاوي في الجهاز العصبي التي تحدث في حالة الخوف والاضطراب حيث تمنع افراز اللعاب بطريقة ملحوظة . وقد سقت هذه الوسيلة البدائية لأقول أن جهاز الكذب لم يبدأ من فراغ إنما هو امتداد لما بدأه الأقدمون .

1- القانون 19-02 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات ، القسم السابع المتضمن المساس بأنظمة المعالجة المعطيات ، م 394 مكرر.

2- مقال صحفي منشور في جريدة النهار الإلكترونية بتاريخ 15 / 02 / 2018 .

ويعد العالم رودلف كيلر أول من قام بتطوير مجموعة من الأجهزة المتواجدة سابقا وجمعها في جهاز واحد و التي تقيس انفعالات الانسان وأسمائها " بوليغراف كيلر " وكان أول جهاز لكشف الكذب ، وقد حل محله أجهزة رقمية تعمل بآلية أكثر تعقيدا مع التطور التقني الحاصل .  
وتتمثل طريقة عمله في :

قياس معدل التنفس وتغيراته عن طريق أنبوبين مطاطين مملوءين بالهواء يركبان على عضلات الصدر.  
قياس ضغط الدم حيث يتم وضع رباط لقياس ضغط الدم على ذراع الشخص .  
قياس رطوبة الجلد ومنه يتم قياس سوائل الجسم عبر أطراف الأصابع ، من خلال الكهرياء الضعيفة التي لا يمكن إلا لأجهزة الاستشعار قياسها حيث عندما تكون مبتلة تكون حركة الكهرياء أكثر فاعلية من كونها جافة .

وفي بعض الأجهزة الأخرى هناك امكانية مراقبة الحركات الجسمية للشخص واضطرابه وخاصة العين واتساع البؤبؤ من ضيقه . (1)

ان اكثر ادارات البوليس في الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم هذه الأجهزة في التحقيقات الجنائية على اعتبار أن الشخص البريء ليس لديه ما يخفيه ويرحب بالفرصة التي تثبت براءته ، بالرغم أن الاثبات الذي يمكن الحصول عليه عن طريق استخدام هذا الجهاز لا يقبل في المحاكم بصفة عامة .

وقد انقسم الفقه بشأن قبول هذه الوسيلة إلى قسمين :

**الاتجاه الأول :** يستند اصحاب هذا الاتجاه على أن مجرد استعمال هذا الجهاز يعد من قبيل الاكراه المادي ، اذ إن فيه اعتداء على حق المتهم في الصمت الذي بمقتضاه يحق للمتهم الامتناع عن التعبير عن مكونات نفسه ، كما فيه اعتداء على حرية الدفاع وفقا لما تقرره الدساتير .

**الاتجاه الثاني :** ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه ليس هناك مانع من استعمال الجهاز في مجال التحقيق الجنائي ، والحجة التي يسوقها في هذا المجال ، هي أن استخدام هذا الجهاز لا يؤثر على ارادة

1- الاستخدام القانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2008

الشخص لأنه لا يترتب على استخدامه إلغاء الإدراك عند المتهم أو الشاهد ، وإنما يبقى للمرء كامل حريته ووعيه وفي مقدوره ممارسة حقه في الصمت فيرفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة .  
أما فيما يخص موقف المشرع في الجزائر ، فيبدو أن هذه المسألة لا تثير اهتمامه خاصة أنها لم تثر أمام المحاكم ، حتى في أحكام استجواب المتهمين وسماع الشهود ، إلا أنه أكد على مبدأ حرية الأشخاص في الخضوع للاستجواب .

تضمنت قوانين العديد من الدول الأوروبية نصوصا صريحة تحرم اللجوء إلى الوسائل النفسية في التحقيق منها القانون الايطالي والألماني ، السويسري والفرنسي .  
نصت المادة 220 من تعليمات النيابة العامة المصرية على أنه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم ، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحى بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات . (1)

### المطلب الثاني : المحلول التخديري

يعد مصطلح الحقيقة أو ما يعرف بالمحلول التخديري من المفاهيم العصرية التي تتردد في مجال التحقيق الجنائي . وتثور جدلية كبيرة حول مشروعية الأدلة المستمدة من هذه الوسيلة العلمية ، كون أن طبيعتها الخاصة حساسة جدا خاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان والشرعية الجزائرية .  
كما أن فكرة استخدام العقاقير الطبية والمواد المخدرة تعود إلى العصور القديمة ، إذ حاولت الشعوب البدائية استخدام بعض الأعشاب المخدرة بعد خلطها بالنبيذ للحصول على دليل من المتهم بجريمة ما ، وقد استعمل أيضا من قبل أطباء الجيش الأمريكي خلال الحرب العالمية الثانية لغرض العلاج السريع والقصير المدى للجنود الذين يصابون بالقلق العصبي بسبب الحرب ، وهكذا تطورت استخدامات هذه الوسيلة لتدخل المجال الجنائي العلمي للكشف عن الجرائم . (2)  
و بعد أن تم الاستفادة من العقاقير المخدرة في مجال التشخيص والعلاج للمصابين بالأمراض العقلية والنفسية انتقلت هذه الدراسة إلى مجال الاثبات الجنائي ، واختلف الفقهاء حول مدى جواز استعمال هذه الوسيلة ، شأنها شأن الوسائل العلمية الأخرى المستخدمة في التحقيقات الجنائية .

1- كوثر أحمد خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 إلى ص 164 .

2- المرجع السابق ، ص 66.

**الاتجاه الأول :** يرى أن هذه الوسيلة تشكل اعتداء على الكيان المادي لجسم الانسان عند حقنه بالمواد المخدرة ، لاسيما أن الأبحاث الطبية الحديثة أثبتت خطورة هذه المواد على صحة الانسان وسلامته الجسدية ، بالإضافة إلى الاكراه المادي الذي يعرقل حرية المتهم في الدفاع عن نفسه .

**الاتجاه الثاني :** وبرر هذا الاتجاه رأيه بإمكانية الاستناد إلى النتائج في مجال الاثبات خاصة بعد ثبوتها وقد تثبت براءة المتهمين كمصلحة شخصية ، فضلا عن مصلحة المجتمع والعدالة في توقيع العقاب على المتهمين وتبرئة من لا ذنب لهم .

وتميل أغلب التشريعات إلى حظر استخدام هذه الوسيلة بوصفها دليل اثبات ، ويعاقب بعضها الآخر على استخدام العنف والشدة التي لا تجيزها القوانين ومن بينها القانون الجزائري ، بقصد الحصول على اعتراف بجريمة أو على معلومات بشأنها ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الايطالي الذي وضع المحلول الكيميائي بجانب التعذيب للحصول على الاعتراف من حيث المشروعية .

وعلى الرغم من عدم تناول أغلب التشريعات لهذه الوسائل بنصوص صريحة ، فإنها عرضت على المحاكم والقضاء في دول مختلفة ، فكان قرارها بالتحريم ذلك استنادا الى القاعدة التي تقضي بتحريم شهادة المرء ضد نفسه باستعمال القوة أو التدخل الطبي الذي يؤثر على ارادة المتهم . (1)

وفي اثر هذا سنة 1922 استخدم أحد قضاة التحقيق لعقار مصل الحقيقة في قضية اتهم فيها شخص بإرساله رسائل مسيئة إلى عمدة مدينة توزلا ، وكانت النتيجة عزل القاضي وإبطال كل النتائج التي توصل إليها بهذا الأسلوب .

إلا أن المحكمة الفرنسية لم تمنع هذا الأسلوب للتحقق من القدرات العقلية و النفسية والجسدية للمتهم ، ففي قضية أخرى استخدم رجال الشرطة الفرنسية العنف ضد أحد السجناء أثناء قمع التمرد في أحد السجون ، حيث ادعى هذا الشرطي الاصابة بفقدان النطق ، فأمر القاضي احالته إلى لجنة أطباء للكشف عنه ، وتم حقنه بالمادة المخدرة وتبين أنه يصطنع عدم النطق ، واستندت عليه المحكمة في تقرير ادانته .(2)

1- كوثر أحمد خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 76 .

2- الاستخدام القانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 212/ 216 .

## خلاصة الفصل

ان التطور التقني والتكنولوجي قد وسع من دائرة الأدلة العلمية حيث أصبح من الصعب حصرها والإلمام بها كلها ، و يرى بعض الفقهاء في هذا أن مبدأ حرية الاثبات بكل الطرق ما هو إلى نتاج إلى خاصية الدليل العلمي في التطور الدائم والتعدد ورغبة الوصول إلى الحقيقة بأي طريق من طرق الاثبات .

إلا أن أهم ما يمكن الإشارة إليه بهذا الصدد أن الدليل العلمي يتنازع أمرين هما حجيته في الاثبات من خلال دلالاته العلمية القاطعة والتي قد تمنع انحراف العدالة عن الحقيقة الواقعية ، والأمر الثاني مشروعيته من حيث اجراءات البحث عنه ووسائل اكتسابه فغالبا ما يتداخل مع حرمة الجسد البشري و الحق في الحياة الخاصة المكفولتين بموجب القانون .

وعليه فقد تدخل المشرع الجزائري في تنظيم هذا التنازع من خلال تحديد كيفية اكتساب الأدلة العلمية ووسائلها وقيدتها في نواحي المساس بحقوق الانسان وحياته الأساسية ، تماشيا مع مقتضيات المصلحة العامة في البحث عن الحقيقة وتسليط اللعقاب على المجرمين ، وكذا حماية المصلحة الخاصة للفرد من خلال ضمان سرية حياته الخاصة وحرمة بدنه .

# الفصل الثاني

مدود الدليل العلمى فى الالباب الجزائى

## الفصل الثاني :

### حدود الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

#### تمهيد :

تحتل قواعد الاثبات بوجه عام أهمية بالغة في فروع القانون جميعا ، فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء ، إذ أن الدليل هو الذي يدعم الحق ويجعل وجوده قائما ، وتزداد أهمية الاثبات في المجال الجنائي ، لأن حق الدولة في العقاب يتجرد من قيمته ما لم يتم الدليل أمام القضاء على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم .

والإثبات بمعناه القانوني هو اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالرغم من هذا التعريف البسيط للإثبات الجزائي ، إلا أن نظرية الاثبات تتطوي على أسس و مبادئ مركبة تكونها ، ولكل وجه منها خصائصه المتميزة وأشكالياته الخاصة وسنحاول أن نحيط بالدور الذي يلعبه الدليل العلمي في الاثبات ومدى تأثيره بقيود الاثبات.

من خلال النقاط التالية :

- المبحث الأول : أنظمة الاثبات الجزائي وأهميته
- المبحث الثاني : قواعد الاثبات وأثرها على الدليل العلمي
- المبحث الثالث : يقين القاضي الجزائي

## المبحث الأول : أنظمة الإثبات وأهميته

عرفت الانسانية نظم للإثبات الجنائي اختلفت من حيث الزمان والمكان وتطورت عبر التاريخ لذا فان دراسة هذه النظم والاختلافات فيما بينها قد يساعدنا على الاحاطة بمفهوم الإثبات بصفة عامة .

مر الإثبات بوجه عام بعدة مراحل تاريخية ما هي إلى انعكاس إلى حضارتها والفكر الذي كان سائد ، حيث عرفت المجتمعات البدائية نظام اثبات لا عقلائي يعتمد على معتقداتهم التي كانت في الغالب خاطئة وغير عادلة ، ومع مرور الوقت تطور الفكر البشري ليدرك وجود قوانين طبيعية تتحكم في الأشياء المادية ، كما عرف فكرة العلة والأثر ، بعدما كانت تعتمد على الإثبات الإلهي والمبارزة القضائية . (1)

وبعد الادراك النسبي لمبادئ العدالة والمساواة جاءت الإصلاحات في اوربا لتضع الأسس الأولى للإثبات الجزائي الحديث ، حيث نادى المفكرون والفلاسفة آنذاك ومن بينهم " فولتير " و " منتسكيو " و " بيكاريا " بإصلاح النظام الاجرائي نفسه والمتمثل في نظام التحري والتنقيب والمطالبة بإلغاء الأنظمة الأخرى لما كانت تتطوي عليه من تعسف وظلم وإهدار فادح لحقوق الانسان .

وتجدر الاشارة أنه لما كانت تسود في الغرب الهمجية و لا انسانية ، كان اشعاع الاسلام قد سطا منذ ما يقارب من خمسة قرون على البلاد الاسلامية ونشر فيها العدل والسلام وفق قواعد ربانية ، استيقظ الغرب من جهالته على ضوءها ليصل إلى ما هو عليه الحال الآن .

والإثبات مطلب أساسي في الشريعة الاسلامية حيث وردت عدة آيات قرآنية تذكر بأهمية المسألة وتملي تعاليم تتعلق بها ، ويمكن أن نستطرد البعض منها :

" يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن اثم ....."

" يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين .... "

" يا أيها الذين آمنوا ، إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .... "

1- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية الجزء 1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 64 .

أما من حيث طبيعة نظام الاثبات في حد ذاته فالشريعة الاسلامية تأخذ بالنظام المقيد في جرائم الحدود والقصاص ، أما في جرائم التعزيز فتقر بحرية الاثبات وحرية القاضي في الاقتناع .

### المطلب الأول : نظم الاثبات

سنتناول في هذا المطلب نظم الاثبات لما لها من أهمية على دور الدليل العلمي بحسب ترتيبها الزمني ودوافع تبني نظام دون آخر ، لما له من خصائص .

#### الفرع الأول : نظام الاثبات القانوني ( Système de preuve légale ) :

في هذا النظام الحقيقة القضائية محددة مسبقا بقواعد قانونية ، وبعبارة أخرى : المشرع هو الذي يضبط وسائل الاثبات فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي الجنائي و وسائل الاثبات المقبولة ، كما تبين موقع هذه الوسائل في السلم التدريجي وقوتها الثبوتية .

فدور القاضي يقتصر على مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر دليل الاثبات ، فإذا لم يتوفر فإنه لا يجوز له أن يحكم بالإدانة المقررة حتى ولو كان لديه اقتناع شخصي مخالف ، وكما عبر عن ذلك الأستاذ فيليب ميرل " إن القاضي يشبه الآلة الكاتبة التي ترصد تلقائيا الحروف عندما يضرب على أزرارها " . (1)

فقد تكون الحقيقة الواقعية ملئ السمع والبصر ، ولا كنها لا تصبح حقيقة قضائية إلا اذا استطيع اثباتها بالطرق التي حددها القانون . (2)

ولعل أهم ما تجدر الإشارة إليه أن هذا النظام قد حد من تسلط القضاة وظلمهم وتعسفهم في تطبيق الأحكام القانونية ، حيث عمد الى حماية المتهم ، وبالرغم أن هذا النظام جاء كردة فعل على الظلم والتعسف فإنه أدى الى نتائج معاكسة تماما ، حيث زاد من تعسف القضاة الذي أصبح انشغالهم الوحيد تطبيق القانون وأحكام الاثبات المقيدة مما زاد من التعسف والظلم ، وكون الاعتراف كان أهم دليل للإدانة في هذا النظام سعى القضاة للحصول عليه ولو بالتعذيب ، حيث شهد تعذيب المتهمين ازدهار في خضم هذا النظام .

1 - نفس المرجع السابق ، ص 35 .

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 29 .

ومن بين نتائج هذا النظام كذلك أن القاضي لم يكن ملزما بتسبب الأحكام التي كان يصدرها بل تطبيق القانون وأحكام الاثبات فقط .

### الفرع الثاني : نظام الاثبات الحر أو المعنوي ( système de preuve libre )

يكن جوهر هذا النظام في الاقتناع الشخصي هو وحده الذي يتحكم في قرار القاضي الجنائي ، وهذا الاقتناع لا بد أن يصدر بكل حرية من ضمير القاضي ، فهذا الأخير يجب أن يكون حرا من جهة في اختيار الدليل من بين الأدلة المتعددة ومن جهة أخرى حرا في تقييمها أو تقديرها ، وبعبارة أخرى أن نظام الاثبات المعنوي يكرس مبدأ حرية القاضي في الاقتناع ، فهو حر في تكوين عقيدته من أي دليل لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره ، كما أنه لا يطالب بتبيان سبب اقتناعه بدليل دون آخر ، لأن المجال مفتوح بالنسبة اليه في قبول كل وسائل الاثبات بتتوعها اذا كان من شأنها تكوين اقتناع لديه مما يستبعد كل تدخل من طرف المشرع بتقييم مسبق لهذه الأدلة . (1)

ومن بين أهم الانتقادات لهذا النظام أن حظ العدالة في هذا المذهب ظاهري أكثر منه حقيقيا ، فهو قد يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية إلى مدى واسع ، ولكن بشرط أن يؤمن القاضي ، الجور والظلم والتعسف ، فإذا جار القاضي أو تحكم في طرق تعيين الاثبات وتحديد قيمتها ، ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية أكثر من ابتعادها في النظام القانوني أو المقيد .(3)

### الفرع الثالث : النظام المختلط (Système de preuve mixte):

ويجمع هذا النظام بين الاثبات المطلق والاثبات المقيد ، ففيه يكون الاثبات حرا يلتزم القاضي وسائل الاقتناع فيه من أي دليل يقدم اليه ، ثم يتقيد في بعض المسائل المحددة بموجب القانون ، حيث لا يسمح فيه إلا بطرق محددة للإثبات تضيق وتتسع متماشية في ذلك مع الملابسات وظروف كل جريمة .

1 - نظام الاثبات في المواد الجنائية ج 1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مرجع سبق ذكره ، ص 28

واستفاد هذا النظام من مزايا النظامين الحر والمقيد حيث يكون حرا مسندا إلى قناعة القاضي في بعض الحالات ومقيدا بالقانون في حالات أخرى ، ومن أهم نتائجه اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية ، ويتفاوت النظام المختلط في نظام قانوني لآخر ، فهو يضع من القيود على حرية القاضي في تلمس الدليل قليلا أو كثيرا على قدر متفاوت يختلف باختلاف النظم القانونية . (1)

### الفرع الرابع : نظام الاثبات العلمي :

والمراد به الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال اثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه ، واستنادا إليه يمارس الخبير دورا رئيسيا ، وتعد القرائن القضائية أهم الأدلة ، والتي تخضع للفحص العلمي الدقيق لاستنباط ما يثبت الإدانة أو البراءة بشكل قاطع .

و ما يبرر قيام هذا النظام هو أن المجرمين أنفسهم استغلوا نتائج التقدم العلمي وتطور التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم أو إخفاء معالمها على نحو يصعب معه كثيرا كشفها ومعرفة مرتكبها ، إذ لم يتردد المجرمون في الاستعانة بالوسائل العلمية التي تتيح لمشروعهم الاجرامي أداء أفضل ، سواء كان ذلك في ابتكار أنواع جديدة من الجرائم أو لمجرد ضمان طرق ارتكاب أكثر تطورا للجرائم التقليدية وإخفاء معالمها. ولقد لفت نظام الاثبات العلمي نظر أصحاب المدرسة الوضعية وفضلوه على الأنظمة الأخرى المتبعة من قبل التشريعات الأخرى وتنبؤوا بأن نظام الاثبات الجنائي العلمي في المستقبل سيحل محل نظام حرية الاقتناع الشخصي للقاضي ، وينتقد البعض هذا التطور ، ويرى أنه أمر غير مرغوب فيه ، لأن ذلك يعني أن يصبح الخبير هو القاضي في الدعوى ، مما يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقا للدساتير والقوانين ، والتي لا يحسن كفالتها غير القاضي ، بالإضافة الى كون هذا النظام غير مكتمل الأركان وغير مستقل بذاته حيث أن الخبرة العلمية والفنية تخضع للقاضي ومدى قناعته بالأدلة العلمية . (2)

1- المرجع السابق ، ص 29 .

2 - كوثر أحمد خالد ، لإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .

وتجدر الإشارة إلى أن لأنظمة الاثبات ما يميزها عن بعضها البعض و يختلف كذلك الاثبات المدني عن الاثبات في المواد الجزائية ، وذلك لخصوصية كل منها .

حيث من المقبول أن يحدد القانون أدلة الاثبات في القانون المدني ، وشروط قبولها ، وقوتها الثبوتية ، حيث يتعلق الأمر في الغالب بأعمال قانونية ومعاملات وجب استقرارها لثبات المعاملات بين الأفراد وإقرار مبدأ المساواة في القانون بين الأفراد ، أما في المواد الجنائية فالأمر مختلف تماما ، لأن الاثبات فيها يرتبط بوقائع مادية وظروف خاصة بكل جريمة و نفسية كل جاني ، ولهذا وجب أن يتمتع القاضي ببعض الحرية في تقدير الوقائع الفردية للجرائم من الأسباب إلى الدوافع وصولا إلى النتائج والقدرات الذهنية للجاني ، حيث قد يكون الاقرار في المواد المدنية دليلا ذا أهمية كبيرة وحجية قاطعة في المنازعات ، إلا أن مصطلح الاعتراف الذي يطلق على الاقرار في المواد الجنائية لا يعد سوى دليل من أدلة الاثبات التي تخضع لقناعة القاضي . (1)

إلا أن حتمية الأخذ بالنظام الحر في المادة الجزائية لا يعني أنه لا توجد بعض الاستثناءات على الجرائم وتقييد أدلة الاثبات فيها ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وحجتنا في ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية " يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " . (2)

ومن خلال هذا النص نرى أن المشرع الجزائري اعتمد المذهب المختلط الذي وسع من سلطة القاضي الجزائي في طرق الاثبات من أجل الوصول إلى الحقيقة ، إلا أنه استثناءا من ذلك قيد بعض الجرائم التي لها خصوصية في الاثبات لاعتبارات مختلفة .

1- محمد مروان نظام الاثبات في المواد الجنائية ، الجزء الأول ، ص 40 .

2 - المادة 212 ، حررت في ظل الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، في طرق الاثبات .

## المطلب الثاني : أهمية الاثبات الجزائي

الاثبات في المواد الجنائية موضوع أزلي وخالد ، لأنه مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة الواقعية ، وهذا الجهد الذي لا يزال - وأظن أنه سيظل - محتفظاً بأهميته القصوى ، وبدوره الحاسم في مصير الدعوى الجنائية ، برغم التطور والإلتقان الذي لحق بالطرق العلمية المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة ، إذ سوف تبقى مشكلة الاثبات قائمة بذاتها ومنعزلة عن أي تطور أو تطوير يصيب تلك الطرق ، بل عن أي تطور يلحق بأفكار القانون الجنائي الموضوعية منها والشكلية ، ثم أنه - قبل ذلك - موضوع رئيسي أو أصيل ، إذ من خلاله يصنع القاضي الجنائي كلمته في أمر الدعوى الجنائية ، لأنه إذا كان صحيحاً أن ظهور الحقيقة الواقعية هو الغرض النهائي لكل دعوى جنائية ، فإن هذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة ، فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي ، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم بالإدانة أم على العكس بالبراءة ، ومن هذا المنطلق فإن نظرية الاثبات تحظى في نطاق القانون الجنائي بأهمية قصوى ، ولا يستمد أهميته فقط من تحقيقه لمقتضيات المصلحة العامة في ادانة المذنب وإنما قبل ذلك من خلال تحقيقه مصلحة الفرد وهي لا تقل أهمية عن مصلحة المجتمع . (1)

## المبحث الثاني : قواعد الاثبات الجزائي .

إذا كانت المبادئ العامة التي تحكم عبئ الاثبات في القانون المدني يعبر عنها بالقول البيينة على من ادعى ، فإن قابليتها للانطباق على المواد الجزائية هو أمر محال ، بسبب الفوارق الجوهرية التي تتميز بها الدعوى الجنائية وخصوصيتها ، فإن المبدأ العام الذي يحكم الاثبات في المواد الجزائية هو افتراض قرينة البراءة الأصلية للمتهم ، وهو أشمل وأعم من مبدأ البيينة على من ادعى ، لأن هذا الأخير ليس إلا واحدة من نتائج مضمون قرينة البراءة ، بالإضافة إلى حرية الاثبات . (2)

1 - محمد زكي أبو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ، طبعة 2011 ، ص 10 .

2- نفس المرجع ، ص 36 إلى 37 .

## المطلب الأول : قرينة البراءة الأصلية للمتهم

بمقتضى هذه القرينة ، يعتبر الشخص بريئاً حتى تثبت ادانته ، ويستفيد من هذه القاعدة طالما لم تثبت ادانته بمقتضى حكم قضائي نهائي ، لذلك ينبغي معاملته معاملة انسان شريف وبعيد عن كل شبهة ، بعكس المجتمعات البدائية ، حيث كانت تسود أنظمة اثبات لا عقلانية ، فانه كان يفترض في الشخص الاذئاب ، وما عليه إلا أن يثبت براءته .(1)

والواقع أن هذه القرينة تقرر بمضمونها ضمانات هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ، ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه أو المتضرر من الجريمة من ناحية أخرى ، وهي ضمانات مطلقة يستفيد منها المتهم سواء كان مبدئياً أو مجرماً عائداً ، فالإدانة السابقة لا تلعب دوراً إلا في تقدير الجزاء وهي مرحلة تأتي بعد مرحلة الاثبات ، كما يستفيد منها المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه ، وعلى امتداد المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية منذ حامت حوله الشبهات وإلى اللحظة التي يصدر فيها ضده حكم ادانة حائز لقوة الشيء المقضي به .

فإذا ما صدر حكم نهائي بالإدانة وحاز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه ، انقلبت قرينة البراءة التي كان المتهم يعتصم بها في مختلف المراحل التي مرت بها الدعوى حتى صدور الحكم ، إلى قرينة ضده ، بمعنى أن تنشأ في ذات اللحظة قرينة عكسية في مضمونها هي - قرينة الحقيقة - في صالح الحكم ، ونحن نعتقد أن قرينة البراءة لا تعود بعد أن سقطت إذا ما طعن في الحكم بإعادة النظر ، وبالتالي فإن المحكوم الذي تقرر إعادة النظر في دعواه ، يتحمل عبئ الاثبات وتقديم الدليل القاطع على براءته واثبات حجته .

أما بالنسبة لسند مبدأ البراءة الأصلية فإنه يكمن في أن الاتهام يدعي خلاف الأصل وهو " البراءة " فإذا لم ينجح في اثبات ادعائه اثباتاً قاطعاً ، تعين الرجوع إلى الأصل .

1 - حمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية ج1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

كما أن الدعوى الجنائية تبدأ في صورة أو حالة شك في اسناد واقعة إلى المتهم ، وأن هدف الاجراءات الدعوى التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين ، فإذا لم يصل القاضي الجنائي إلى حالة اليقين يبقى الشك، وهو عدلا لا يكفي للإدانة .(1)

فان افتراض براءة المتهم هو الضمانة الأولى التي تقي الفرد من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المتعجل ، وهذان الأمران يعتبران المصدر الرئيسي للأخطاء القضائية ، فلكي تقل فرص الوقوع في الأخطاء القضائية يلزم أن يجري الكشف عن الحقيقة في اطار افتراض براءة المتهم ، إلى أن يقوم الدليل الجازم على ادانته . (2)

وقد تم اقرار مبدأ قرينة البراءة الأصلية في العديد من الشرائع

أ/ في الشريعة الاسلامية : عرفت الشريعة الاسلامية مبدأ اقرار البراءة الأصلية وعملت بها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ادعوا الحدود بالشبهات " وعن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت " ادعوا الحدود عن المسلمين بما استطعتم ، فان وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله ، فإن الامام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " ومن المقرر في الشريعة أن القصاص يسقط بالشبهة .

ب/ في حقوق الانسان : لقد أقرت قرينة البراءة الأصلية بكل قوة بمقتضى إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في 27 أوت 1789 إبان الثورة الفرنسية حيث نصت المادة 09 منه على أنه " يعتبر كل شخص بريئا حتى تتقرر ادانته ، فإذا اقتضى الحال حبسه أو ايقافه ، فان كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون " .

ج/ في التشريعات الداخلية : أقرت معظم التشريعات الداخلية مبدأ البراءة الأصلية إلا أن ما يجب ملاحظته ، هو أن تكريس المبدأ ورد باختلاف بين التشريعات ، فبعض الدول أقرت المبدأ صراحة في دستورها ، كما أن البعض الآخر أفرغها في نصوص القانون .

1- كمال عبد الواحد الجوهري ، تأسيس الاقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة ، دار محمود للنشر ، الطبعة والسنة غير محددة ، ص 29 .

2- محمد زكي أبو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 .

ففي الجزائر ، أقرت البراءة الأصلية بمقتضى الدستور الصادر ب 23 فبراير 1989 حيث نصت المادة 42 منه على ما يلي : "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " . (1)

وأفرغها المشرع الجزائري كذلك في محتوى قانون الاجراءات الجزائية اثر تعديله بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، في المادة 11 منه في الفقرة الرابعة "تراعى في جميع الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة " . (2)

كما أن المشرع نص على قرينة البراءة في التعديل الاخير 07-17 في المادة الأولى منه " .... أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ... " وعلية فإن هذه دلالة قاطعة من المشرع على أهمية قرينة البراءة في الاثبات الجزائي .

4.3 على المستوى الدولي : في العاشر من شهر ديسمبر لسنة 1946 ، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص في المادة 11 منه على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " . (3)

و لقرينة البراءة نتائج هامة في المحيط الاجرائي والاثبات الجنائي ولعلى أخطرها ما يتعلق بتوزيع عبئ الاثبات ، إذ يترتب على هذه القرينة ، ليس فقط عدم التزام المتهم بإثبات براءته ، لأن ذلك أمر مفترض فيه ، وإنما التزام سلطة الاتهام المتمثلة فالنيابة العامة وكذا المدعي بالحق المدني أو المتضرر من الجريمة ، إثبات وقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها ، فإذا كان الدليل العلمي قاصراً أو غير كافي وجب تفسير الشك لصالح المتهم والقضاء ببراءة المتهم . (4)

1- شملت الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية بعض المبادئ المشابهة كدفاع عن الحرية وكرامة الانسان ، إلا أن اقرار مبدأ البراءة الأصلية بشكل صريح كان بموجب دستور 1989 ،

2- أضيفت الفقرة الرابعة للمادة 11 بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، ج ر العدد . 41

3- محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية الجزء 1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 إلى 153 .

4- محمد زكي أبو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 44.

وعليه فإن اعمال مبدأ البراءة الأصلية للمتهم لديه نتائج رئيسية وأخرى ثانوية ، ومن التطبيقات الثانوية أنه عند افتتاح الجلسة لدى محكمة الجنايات ، يكون المتهم مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط لمنعه من الهروب المادة 293 من قانون الاجراءات الجزائية.

وكذلك الحكم الذي يصدر بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية ، يجب أن يسترجع حريته فوراً كمبدأ خلال فترة الاستئناف .

وفي محاولة ارتكاب أفعال مجرمة ، اذا كان البدء في الشروع يتعلق بعدة جرائم مختلفة الخطورة ، يجب عند انعدام الأدلة الأخرى افتراض أن المتهم كان يريد ارتكاب الجريمة الأقل خطورة .

ويرى فقهاء الاجراءات الجنائية من نتائج اعمال قاعدة البراءة الأصلية أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات ، فإن أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي يقرر بطلانها تعد في صالح المتهم ، المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية . (1)

ومن النتائج الرئيسية لإعمال قاعدة البراءة الأصلية ما يلي :

#### أ / تفسير الشك لصالح المتهم

من بين النتائج الرئيسية لإعمال مبدأ البراءة الأصلية مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم ، والمراد به أن كل شك في اثبات الجريمة يفسر لمصلحة المتهم سواء أكان هذا الشك في أركان الجريمة أو دليل اثباتها ، وعلى هذا فإن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على حجج قاطعة الاثبات تفيد الجرم واليقين ، لا مجرد الظن و الاحتمال وعليه وبناء على هذه النتيجة يكفي في المحاكمة الجزائية أن يشك القاضي في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ، حيث الشك في الادانة يعبر عنه قضائيا بالبراءة لعدم كفاية الأدلة . (2)

1 - محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية ج 1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 164 .

2- ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجزائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة وحيدة ، 2005 ، ص 193 .

## ب/ عبئ الاثبات

النتيجة الرئيسية المترتبة على قاعدة البراءة الأصلية هي سقوط عبئ الاثبات عن المتهم ، حيث يقع عبئ الاثبات على سلطة الاتهام من خلال اثبات قيام الجريمة بأركانها المتكاملة ، والتعرف على هوية المتهم واثبات جرمه .

حيث أن التطبيق الصارم لقاعدة البراءة الأصلية يؤدي إلى اعفاء الشخص المتابع جزائيا ، اعفاء كلي من تحمل كل عبئ في ميدان الاثبات سواء تعلق الأمر بإثبات الوقائع المادية أو بإثبات الدفع ، إلا أن المتهم بالرغم من تمتعه بمبدأ البراءة الأصلية قد يجد نفسه مرغما عن الدفاع عن نفسه ، حتى يتمكن من ابعاد التهم الموجهة ضده ، وهذا الحق مكفول بموجب القانون .

وتتحمل جهة الاتهام ممثلة في النيابة العامة ، والمدعي بالحق المدني ، اثبات أركان الجريمة كاملة ، إلا أن اثبات الأفعال المادية الايجابية منها أو السلبية لا يكفي ، بل ينبغي اسناد الأفعال الاجرامية إلى شخص معين وإلا كانت الدعوى الجزائية ضد مجهول . فوقوف السيارة على الرصيف قد يشكل فعلا مخالفا للقانون لكن الشخص الذي أوقف السيارة قد لا يكون مالكاها . (1)

كما أنه من العدل عند القاء عبئ الاثبات على جهة الاتهام بمقتضى قرينة البراءة ، اعطاء جهة الاتهام كافة الوسائل الضرورية التي تتمكن بمقتضاها من الوفاء بمهامها والتي من بينها اتخاذ كامل الاجراءات التي تضمن المحافظة على سلامة الأدلة بوجه عام والأدلة العلمية بوجه خاص .

و أكدت المحكمة العليا ملف رقم 468448 بتاريخ 2009/04/01 على من يتحمل عبئ الاثبات من خلال المبدأ الذي أقرته " أن عبئ الاثبات في المادة الجزائية ، يقع على النيابة العامة وليس على المتهم " .

1- محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية ج 1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 166 و ص 179 .

2- قرار رقم 468448 بتاريخ 01-04-2009 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2009 ، ص 381 .

## المطلب الثاني : مبدأ حرية الإثبات بكل الأدلة

من بين المبادئ الأساسية للإثبات كذلك مبدأ حرية الإثبات ، حيث لا يقيد المشرع أدلة معينة للإثبات ، حيث تستطيع سلطة الاتهام اثبات أركان الجريمة واتهام المشتبه به ، وهذا ما جاءت به المادة 212 من قانون الاجراءات حيث نصت على "يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك " (1).

على خلاف الإثبات في المادة المدنية والذي يعتبر مقيدا ، نجد أن نظام الإثبات الجنائي يتمتع بخاصية مميزة وهي حرية الإثبات ، والتي تعني أن الجرائم يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية ، ونظرا لعبئ الإثبات الذي تتحمله سلطة الاتهام في مواجهة مبدأ البراءة المقررة لفائدة المتهم ، فان حرية الإثبات جاء ليمنح سلطة التهام كل الوسائل لإثبات التهمة ، ويرجع تبرير هذا المبدأ للأسباب التالية :

ان الإثبات في الميدان الجنائي يتعلق بوقائع مادية ومعنوية ، وليس متعلق بإثبات تصرفات قانونية كما هو عليه الأمر في المواد المدنية ، لذلك كان لأطراف الدعوى الجنائية اثبات الوقائع بكل الوسائل أو نفيها بكافة الوسائل .

وللنيابة العامة والقاضي الجنائي ، حق اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات أمام حرص المجرمين على اخفاء جرائمهم وإحاطتها بالسرية حتى لا تتكشف بحيث يعملون على اخفاء معالمها .

ونجد أن المشرع أراد تحقيق التوازن بين مصلحة المواطن ومصلحة المجتمع في اكتشاف الحقيقة ومحاربة الجريمة فنص على مبدأ حرية الإثبات بكل الطرق .

كما ان اتساع نطاق الأدلة العلمية والوسائل التقنية في الإثبات أوجد صعوبة في تقنينها وتحديدها وكون المشرع يبحث عن الحقيقة دون الاهتمام بالطريقة في حدود ما يتيحها القانون (2).

1- المادة 212 ، حررت في ظل الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، في طرق الإثبات .

2- المجلة المغربية للدراسات القانونية ، العدد الأول ، سنة 2013 .

ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع اعترف بحرية الاثبات وطرقه حيث يمكن البحث عن الحقيقة وإثباتها بكل الطرق الممكنة ويستثنى من ذلك فقط الوسائل غير مشروعة كما أنه قيد الاثبات في بعض الأحوال التي لها نظام اثبات خاص بموجب القانون .

ومن بين ذلك جريمة الزنا المجرمة بمقتضى المادة 339 من قانون العقوبات ، حيث جاء فيها " يقضى بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا . وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة . ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته . ولا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، وان صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة ."(1)

وفي اثبات هذه الجريمة نصت المادة 341 من نفس القانون ، على أن " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي " .(2) وعليه فان المتأمل في نص المادة يجد أن المشرع قد قيد الاثبات في جريمة الزنا ، وعليه تفقد الوسائل العلمية كالخبرة الطبية بالإضافة إلى حجية الصورة والتسجيل حجتها في الاثبات الجزائي رغم قوتها ودلالاتها ، فيما يرى بعض الفقهاء أنه حماية من المشرع الجزائري للأسرة ويستدلون بذلك تأكيد المشرع على أن الشكوى لا تكون بناء على الزوج المضرور وإذا صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة جزائية في أي مرحلة كانت القضية .

إلا أن المحافظة على الأسرة لا يأتي بالسكوت عن الجريمة من وجهة نظر منطقية ، لأن السكوت ينجر عنه اختلاط الأنساب والمساس بالشرف ، فكيف تتكون الأسرة من أبناء زنا . كما أن قيد الدعوى بشكوى الزوج المتضرر فقط ، فيه مساس بحقوق متضررين آخرين كالأصول والفروع.

1- المادة 339 ، الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2- المادة 341 من نفس القانون .

وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من اجتهاداتها على ما سبق ، حيث قضت أنه لا يعد شريط الفيديو دليلاً من أدلة اثبات الزنا ، في القرار الصادر بتاريخ 2009/06/24 ملف رقم 443709 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات ، حيث اعتبرت أن حكم الادانة مبني على خطأ قضائي ومخالفة القانون . (1)

### المبحث الثالث : يقين القاضي الجزائري

ما من شك أن نظرية الاثبات والبحث عن الحقيقة هي المحور الذي تدور عليه قواعد الاجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين اصدار الحكم النهائي بشأنها ، وهذا الحكم لا يمكن اصداره إلا من خلال العملية القضائية التي يمارسها القاضي الجنائي طبقاً للسلطة الممنوحة له . وأبرز هذه السلطات هو ما يتعلق بجانب تقدير الأدلة بشكل عام ، والدليل العلمي بشكل خاص ، فمن خلال عملية التقدير هذه يتم الوصول إلى الحقيقة التي يعلنها القاضي الجزائري بحكم والذي يكون بمثابة عنوان لها. (2)

وهذا ما يقتضي منا في دراسة سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي ، التعرض إلى المدلول القانوني للقناعة القضائية وطريقة تكوينها في مجال تقدير الأدلة وحدودها والرقابة على هذه السلطة الواسعة .

### المطلب الأول : وجدانية القاضي الجزائري

ان التحقيق والتمحيص الذي يجريه القاضي الجزائري انما غايته النهائية التوصل إلى الحقيقة الواقعية ، فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي خلال إجراء العملية القضائية ، يبتغي من ورائه التوصل إلى الحقيقة الواقعية أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدث في الواقع أو العالم الخارجي لا كما يصورها الخصوم ، ولا يمكن أن تظهر الحقيقة الواقعية إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة ، فإذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية ، واستقرت هذه العناصر في وجدانه وارتاح ضميره للصورة التي تكونت في ذهنه واستقرت لديه عن تلك الحقيقة فهنا يمكن القول أن القاضي وصل إلى حالة اقتناع . (3)

1- ملف رقم 443709 قرار بتاريخ 24 / 06 / 2009 ، غرفة الجنح والمخالفات ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني 2010 ، ص 336

2- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة وحيدة ، 2006 ، ص 92 .

3- كمال عبد الواحد الجوهري ، تأسيس الاقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

السائد في الفقه أن سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته ، وهذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين هما حرية القاضي في قبول الأدلة وكذا حرية القاضي في تقدير الأدلة.

فبالنسبة للنتيجة الأولى فهي أمر محسوم فقها وقانونا ولا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية ، حيث على القاضي الجزائري قبول جميع الأدلة إلا في ما هو غير مشروع ، وفق مبدأ ما بني على باطل فهو باطل ، أو ما جاء في شأنه تنظيم قانوني خاص ، حيث نص المادة 212 صريح يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك .

أما المسألة الثانية فتتعلق بقيمة الدليل لإثبات الحقيقة وهي مسألة موضوعية محضة ، للقاضي أن يمارس فيها سلطته التقديرية ، بل هي المجال الطبيعي لهذه السلطة حيث أنها تتعلق بقيمة الدليل في الاثبات وصولا للحقيقة .

ومقتضى هذا المبدأ الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، ان للقاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقا لقناعته القضائية ، وله من هذا التقدير أن سيقضي هذه القناعة من أي دليل يطمئن ، حيث لا يوجد ما يلزم المشرع بحجته المسبقة ، كما له هدر الأدلة التي لا يطمئن إليها ، كما له سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه ، لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال هذه الأدلة المجمعة . (1)

### الفرع الأول : مبررات وجدانية القاضي الجزائري

ومن مبررات هذا المبدأ طبيعة الاثبات في المواد الجزائية ، حيث لا يتعلق بإثبات وقائع مادية بحتة وإنما يضاف إليها وقائع معنوية لها طابع استثنائي تختلف من قضية إلى أخرى ، فهي ليست عقدا يصار إلى تدوينه كما هو الحال في الاثبات المدني ، فإثبات الجريمة لا يقتصر على مادياتها ، وإنما يرد الاثبات كذلك على ركنها المعنوي ، فالإثبات الجزائي ينصرف بالإضافة إلى حقيقة الوقائع المادية ، إلى اثبات القصد الجنائي والتحقق من قيامه أم عدمه ، فالجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وأثاره ، إنما هي كذلك كيان نفسي ، ويراد به الأصول النفسية لمادية الجريمة .

1 - فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 94 .

كما أنه طبقا لمقتضيات مصالح المجتمع العليا في الحفاظ على أمنه واستقراره بمكافحة الجريمة بكل السبل ، مما يستلزم تخويل القضاة اثبات الجريمة والخطورة الاجرامية بكافة الوسائل ، كي ينال منها القضاء بالعقوبة التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية .

بالإضافة إلى التطور الذي شهده الدليل العلمي فالإثبات الجنائي وعدم القدرة على حصره ، أوجب ترك حرية تحري الحقيقة وتقديرها للقاضي ، دون تقييده للوصول إلى الحقيقة . (1)

### الفرع الثاني : مظاهر وجدانية القاضي الجزائري

من بين أهم مظاهر حرية القاضي وسلطته في الاقتناع سلطته في استبعاد الأدلة ، حيث يمكنه أن يهدر أي دليل لا يطمأن إليه خلال تقديره للأدلة ، إلا أن هذه الحرية لا تمكنه من رفض اجراء خبرة علمية في دعوى ما مثلا إلا بحكم مسبب قابل للطعن ، حيث لا يدخل هذا الاجراء ضمن حرئته في الاقتناع بل يدخل ضمن رفضه لإجراء من اجراءات التحقيق قد يؤدي إلى اثبات حقيقة وقد يكون حكمه مشوبا بخطأ قضائي كون القاضي مطالب باتخاذ كل الاجراءات التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة وفق ما يقتضيه القانون والسياسة الجزائية المادة 68 من ق اجراءات الجزائية .

ومن مظاهر سلطة القاضي كذلك حرية القاضي الجزائري في الأخذ بالدليل ، فقد يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته ، أو أن يأخذ جزءا منه ، أو أن يأخذ به بالنسبة لمتهم دون آخر في ذات الدعوى . (2)

### المطلب الثاني : ضوابط اقتناع القاضي بالدليل العلمي

من الملاحظ من الناحية العملية كثرة اللجوء إلى الخبرة والأدلة العلمية في الدعاوى الجزائية والقاضي يمكن أن يستند في حكمه على أي دليل و من أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، وفق ما تقتضيه سلطته .

1 - زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص 42 و 43 .

2 - فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 127 إلى 129 .

إلا أن للدليل العلمي أهمية في ودورا هاما في تكوين قناعة للقاضي الجزائي ووصوله إلى الحقيقة ولكن وفق ضوابط تختلف من حيث درجة الاقتناع وضوابط أخرى متعلقة بالدليل بحد ذاته.

### الفرع الأول : الضوابط المتعلقة بالاقتناع

يجب أن يكون ما يعتمد عليه القاضي من أدلة يؤدي بشكل طبيعي إلى النتيجة التي وصل إليها، فاستقلال القاضي في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية ، فإن الحكم الصادر يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض ، وذلك من أجل صيانة الحق و حسن تطبيق القانون .

#### أ / الجزم واليقين :

كما أوردنا سابقا أن أصل الانسان البراءة ، وبما أن هذه القرينة قرينة يقينية يجب أن تدحض وفق قرينة أخرى يقينية كذلك ، وهنا تكمن أهمية الدليل العلمي كوسيلة من وسائل الاثبات في زوال قرينة البراءة ، وعلى هذا يجب أن يكون الدليل العلمي متميزا بالجزم واليقين ، ومع أن اليقين القضائي يتسم بالذاتية والنسبية إلا أنه مازال - مع ذلك - مرضيا للذهن البشري لأن كل ما يمكن أن ينشده من العدالة البشرية هو يقين معقول ذلك أن ضمير القاضي العادل يملي عليه أحكاما يقرها العقل والمنطق لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية ولأنه وصل إليها عن طريق نشاط ذهني طبيعي .

واليقين الذي يحقق أعلى درجة من العدالة يجب أن يتسم بالثبات ، وثبات اليقين معناه أنه إذا ما عرضت القضية التي وصل فيها قاضي ما إلى درجة اليقين إذا عرضت على قاضي آخر أو ثالث أو رابع لوصلوا لنفس درجة اليقين التي وصل إليها القاضي الأول ، أو إلى درجة قريبة منه بخصوص هذه القضية ، فاليقين الثابت هو الذي يجب أن يقتسمه جميع القضاة أو بالأقل أكبر عدد منهم إذا ما عرضت عليهم نفس الوقائع - أو بعبارة أخرى اليقين الثابت هو يقين مشترك بين جميع القضاة أو معظمهم إذا ما تواجدوا في نفس الظروف والملابسات بخصوص قضية معينة أو بمعنى آخر رياضي هو القاسم المشترك الذي يجمع بين مجموعة من القضاة بخصوص إدانة أو براءة شخص معين (1).

1- ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجزائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 358/356 .

ومن خلال هذا فإذا لم يصل الدليل إلى درجة يقين القاضي الجزائي ، فيعتبر فقط استدلال يفضي إلى الشك وبالتالي النطق بالبراءة وفقا لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

### ب/ : تكوين عنصر اثبات أو نفي :

يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه ، أن يكون صالحا لتكوين اثبات أو نفي ، وذلك لا يتم إلا إذا كان هذا الدليل مستمدا من الواقع ، ومنطقيا لا يتنافى مع العقل ومتماشيا مع سائر الدلائل التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها ، ولا تتنافى مع العقل والمنطق ، إذ لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة ، وإلا كان الحكم معيبا لخطأ في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه ، فلا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمان ضمير القاضي اليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى .

حيث أن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقوم عليها الأحكام أن تكون مباشرة ، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك النتائج الحقيقية بعملية منطقية ، فاستخلاص النتائج هو من صميم عمل القاضي على أن تكون الحقيقة مستخلصة استخلاصا سائغا من الأدلة المعروضة عليه ، وليس من مقتضى المحكمة العليا أن تراقب مدى كفاية هذه الأدلة في الاثبات أو النفي ، لأنها محكمة قانون لا محكمة وقائع ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا بنفسه

### ج/ : بناء القناعة على دليل قضائي :

من الشروط المسلم بها فقها ، والمستوحاة من المبادئ العامة للقانون ، أن الاقتناع يبني على دليل قضائي ، والمقصود بالدليل القضائي أن الدليل لا ينتج إلا من عمل قضائي قامت به السلطة القضائية ، أو أمرت به في حدود اختصاصها في جمع الأدلة .

وقد ميز الفقه ، بين الدليل والاستدلال ، وقرر بأن الاقتناع الذي يترتب عليه الحكم بالإدانة ، يجب أن تبنى على دليل على الأقل ، يقتنع به القاضي بوقوع جريمة من المتهم ، فلا يجوز أن تبنى الادانة على مجرد استدلال ، فالاستدلال يدعم الأدلة ، ولكنه لا يصلح وحده سندا للإدانة . (1)

1 - لحسن بيهي ، اقتناع القاضي الجزائي بناء على الدليل العلمي ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 50 .

على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة عن الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات " فقد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 07 ماي 1985 في الطعن رقم 37941 " لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقيا وقانونيا وإلا تعرض قرارهم للنقض " . (1)

### الفرع الثاني : الضوابط المتعلقة بالدليل العلمي

بالإضافة إلى شرط المشروعية القانونية في اكتساب الدليل العلمي ، هناك ضوابط أخرى قيدها المشرع من أجل سلامة الاقتناع ويجب أن يستند إليها القاضي الجزائي لكي يؤسس حكمه .

#### أ/ المناقشة الشفوية للدليل العلمي

لا يمكن للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت أثناء المحاكمة ، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى ، وهذا ما جاء في نص المادة 212 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة فيها حضوريا " . (2)

وعليه لا يمكن للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه وخضعت لمناقشة من أطراف الخصومة ، فاستناده إلى أدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة موجب للبطلان ، والقاعدة أن القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم وشفهيا ، إذ يجب أن يكون الدليل الذي يستند عليه قاضي الموضوع موجودا ومقيدا ضمن أوراق الدعوى الموضوعة تحت بصره ، أي أن الدليل الذي تبني عليه المحكمة حكمها له أصل ثابت في ملف الدعوى وأن يكون قد طرح للمناقشة دون تفرقة بين دليل الادانة ودليل البراءة ، والتي أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة وإبداء رأيهم فيها .

1- جيلالي بغادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 ، ص 239/238 .

2 - ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجزائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 356 .

وفي هذا الاطار نشير أن مناقشة الأدلة العلمية ، تتميز بخصوصية تتجلى في أن المناقشة ، قد لا تمتد إلى النواحي العلمية لان من يفهما إلا ذوي الاختصاص ، ولكن المناقشة قد تدور حول النواحي العلمية التي رافقت الخبرة أو الدليل العلمي ، وفي حالة الشك قد يعتمد الأطراف على طلب خبرة مضادة أو استشارة من طرف ذوي الاختصاص .

وذلك لأن الدليل الذي لا يعرض على الخصوم للمناقشة لا يجوز الأخذ به ، ولا يبني الحكم عليه ما دام لا سند له في أوراق الدعوى ، ونفس الشيء بالنسبة لقاضي الموضوع إذا استند إلى أوراق وعثرت عليها النيابة العامة دون أن يثبت أن هذه الأوراق قد عرضت على الخصوم لمناقشتها ، أو كان مبنيا على تحقيق جنائي لم تناقشه الخصوم لأن حياد القاضي توجب عليه أن لا يقيم قضاءه إلا على ما طرح أمامه وكان موضوع فحص وتحقيق . (1)

### ب/ : خضوع الدليل العلمي لمبدأ تساند الأدلة

للقاضي الجزائري طبقا لقاعدة تساند الأدلة ، والتي تسود الاثبات الجنائي أن يقدر الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعته ، فالأدلة في المواد الجزائية متساندة متماسكة يشد بعضها البعض ، ويكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة .

ذلك لأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منه ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة في تكوين قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه . (2)

وتقابل قاعدة تساند الأدلة ، قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها ، هي قاعدة جواز استغناء بعض الأدلة عن بعضها الآخر فإذا كان الدليل الباطل الذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع ، لو أنه كان قد فطن إلى بطلانه ، فإن مثل هذا الدليل

1 - لحسن بيهي ، اقتناع القاضي الجزائري بناء على الدليل العلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 53 .

2 - فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 136 .

الذي يتبين من ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها أنه لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى بحيث أنها تكفي بذاتها ، وبما بينها من تساند وتماسك لما رتبته الحكم عليها من اثبات الواقعة وإدانة فاعلها ، فان هذا الدليل لا يستتبع حتما بطلان ما عدا من أدلة اخرى ، ولا يضعف من قوة تساندها . (1)

فالأساس الذي يقوم عليه التساند ، هو تعذر التعرف على تأثر اقتناع القاضي المنهار أو الوقوف على مدى تأثر قناعته وما سوف تنتهي إليه هذه القناعة لو أنه تبين بنفسه انهياره وضعفه قبل أن يستند إليه في حكمه .

ومع هذا فإن امكانية الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر يعد كما وضحنا استثناء على قاعدة التساند وخروجها عليها ، ذلك في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحا من طريقة التدليل بحيث تقطع هذه الطريقة بأن قناعة القاضي ما كانت لتتغير حتى ولو كان قد فطن إلى بطلان هذا الدليل الاضافي أو العرضي .(2)

### المطلب الثالث : الرقابة على يقين القاضي ( تسبيب الأحكام )

التسبيب هو أداة اقناع ووسيلة يشعر من خلالها الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم . ويعرف على أنه تضمين الحكم كافة الأسباب المثبتة والظروف التي وقع فيها والإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه ، وأن تكون هذه الأسباب منطقية من أجل التوصل إلى نفس النتيجة التي توصل بها لمنطوق الحكم . أو بمعنى آخر هو بيان الأسباب التي أدت إلى تكوين قناعة القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والصادر إما بالحكم بالإدانة أو البراءة . (3)

كما ان تسبيب الأحكام القضائية ، يعتبر ضابطا لحصر نطاق العمل القضائي وتجنب كل تعسف محتمل ،قد يحصل في دائرة اقتناع القاضي وهو بصدد ممارسة حريته في تقدير الدليل ، فبالرغم من أن

1- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 138

2- نفس المرجع السابق ، ص 139 .

3- مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تسبيب الحكم الجزائي ، الطالب شرفة وليد ، جامعة بجاية ، 2016 ، ص 7 .

القاضي غير ملزم بتبرير موقفه الذهني ووجدانيته ، فهو مدعو إلى العناية بحكمه وذلك بتسبيبه ، وذكر الأدلة التي استمد منها اقتناعه الذاتي .

وعملا بنص المادة 67 من الدستور حيث نص " تعلل الأحكام القضائية " اذ يعتبر التزام دستوري قبل كل شيء ، فتخلف أو خلو الحكم من الأسباب يعرضه للبطلان والنقض .

وتكمن أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام فيعد ضمانا لبيان الأحكام التي تصدر باسمه من طرف القضاء ، فبتالي يمكنه م ممارسة رقابته عليها والتحقق من صحتها وعدالتها .

وقد أكدت مختلف قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية ، حيث قضت إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفق للمادة 379 من ق إج ، فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن يشمل الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها . (1)

وتتطلب السلطة التقديرية ، المخولة للقاضي في مجال تحديد قيمة الأدلة الجنائية عموما ، والأدلة العلمية خصوصا ، أن يقدم القاضي في حكمه أسباب يشرح فيها وجه التقييم الذي انتهى إليه ، ويرى جانب من الفقه أن رقابة جهة الطعن بالنقض ، ليست رقابة على رأي القاضي وقناعته وإنما هي رقابة على طريقة تكوين الرأي ، كم أوردنا سابقا فقد جاء في القرار الصادر من المحكمة العليا رقم 37941 " لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقيا وقانونيا وإلا تعرض قرارهم للنقض " وتنتهي بالقول في القرار حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم أو النقض لقصور الأسباب . (2)

1 - مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تسبيب الحكم الجزائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .

2 - لحسن بيهي ، اقتناع القاضي الجزائي بناء على الدليل العلمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 78

## خلاصة الفصل

لقد أتاح مبدأ حرية الاثبات بكل الوسائل الممكنة المجال الواسع لأدلة الاثبات وخاصة الدليل العلمي الذي يعد من بين أهم الوسائل كونه يستند إلى حجة علمية منطقية ، كما أن لكل قاعدة عامة شواذ حيث يستثنى من هذه الأدلة العلمية ، الأدلة المكتسبة بإجراءات أو وسائل غير مشروعة وفق مبدأ ما بني على باطل فهو باطل.

إلا أن الاثبات بشكل عام والجنائي بصفة خاصة يقر بمبدأ البراءة الأصلية للمشتبه بهم والمتهمين ، حماية لهم من التعسف أو الجور الذي قد يتعرضون له سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق القضائي ، وكنتيجة طبيعية لهذا المبدأ يلقي عبئ الاثبات على جهة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة والمدعي بالحق المدني .

ومن نتائج البراءة الأصلية كذلك أن الشك يفسر لصالح المتهم ، وهي قرينة تقتضي قرينة اخرى معاكسة لدحضها ، حيث على الدليل العلمي أن يرقى إلى الدليل القطعي من أجل دحض قرينة البراءة الأصلية ، إلا أن القطعية ليست شرطا في دليل واحد ، حيث يمكن ادانة المتهم وفق قاعد تساند الأدلة والتي تكون أثرا قطعيا في وجدانية القاضي الجنائي .

وللقاضي الجنائي السلطة الكاملة في تقدير الدليل العلمي أو اتخاذ أي اجراء للكشف عن هذه الأدلة والحقيقة كإجراء الخبرة الفنية ، وفق ما يقتضيه الضمير المهني للقاضي ، ولا رقابة على حريته في ذلك إلا فيما يتعلق بتسبيب الأحكام القضائية ، واستنادها على استدلالات علمية ومنطقية ، وإلا كان حكمه معرض للنقض .

# الختام

لقد ثبت من خلال العمل القضائي أن الأدلة التقليدية لا يمكن الاطمئنان لها دائما وغالبا ما نتيجتها محل شك ، إلا أن التطور التقني فتح الباب الواسع أمام الأدلة العلمية في مجال الاثبات كونها ذات حجية علمية قاطعة ومنطقية والتي كثيرا ما أضاعت عين العدالة .

ومن المعروف أن الأحكام القضائية تبنى على يقين القاضي الجزائي فهو له كامل الحرية في تقدير قيمة الدليل العلمي ولا يناط به تبرير اقتناعه بل تبيان كيف وصل اليه من خلال تسبيب أحكامه .

إلا أن هذه الحرية مقيدة لتجنب جور القضاة بمقتضى قواعد الاثبات المتمثلة في قرينة البراءة الأصلية للمتهم حيث إذا لم يصل إلى يقين يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم ، كما أن المشرع قيد بعض الجرائم بوسائل اثبات معينة لا ينبغي الخروج عنها .

وهذا ما لخصته المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية " يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " .

وقد يكون حسنا من المشرع الجزائري أن يبين جميع أدلة الاثبات وطرق تحصيلها في تقنين منفرد بنفسه ، وذلك لتفادي الجدل حول مشروعيتها وصحتها دون المساس بحرية القاضي في الاقتناع .

كما نقترح أن يكون الاثبات الجزائي مقياسا يدرس لطلبة القانون الجنائي لأن فكرة الاثبات فكرة قديمة من العصور الأولى إلى يومنا هذا ولا نعتقد أن يفقد الاثبات الجزائي هذا الدور في القادم من الزمن .

تنظيم دورات تكوينية للقضاة والشرطة القضائية حول الاثبات بالأدلة العلمية والإلمام بكافة الوسائل المستحدثة والتي يمكن أن تكون أدلة لكشف الحقيقة .

كما أن نشيد بالمكسب الوطني المتمثل في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في انتظار أن يعمم بواسطة فروع على باقي مناطق الوطن .

بالإضافة إلى توحيد الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لتفادي التضارب في القرارات وكذا استقادة الباحثين في المجال من خبرة القضاة والمستشارين .

وأخيرا يجب أن يتضمن قانون الاجراءات الجزائية نصا خاصا بالدليل العلمي لأهميته مثلا المادة 212 مكرر " يجوز للقضاة اللجوء إلى الأدلة العلمية للكشف عن الحقيقة ، وتقديرها وفق قناعتهم الخاصة " .

# المرفقات

## ملف رقم 256544 قرار بتاريخ 2002/06/04

قضية النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة ضد ل م

### المبدأ

ان وجود البصمات وحدها في جريمة ما لا ترقى إلى دليل وإنما تحتاج إلى دليل يدعمها

### إن المحكمة العليا

وبعد الاستماع إلى السيد رزق الله بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 2000/01/18 . من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة ضد القرار الصادر بنفس التاريخ 1996/01/08 القاضي ببراءة المتهم ل م المدعى عليه في الطعن – والذي كان ملاحقا على أساس ارتكابه جنحة السرقة طبقا للمادة 350 ق ع .

حيث أن طعن السيد النائب العام قد بلغ للمتهم عملا بنص المادة 510 من ق ا ج وحيث أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسم القضائي .

وحيث أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة أودع تقريرا ضمنه وجهين اثنين للنقض .

وحيث ان السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات مكتوبة ترمي إلى التصريح بنقض القرار .

### في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المقدم من طرف السيد النائب العام قد استوفى أوضاعه القانونية والشكلية ، يتعين حينئذ قبوله شكلا .

### في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من خطأ في تطبيق القانون بدعوى أن القرار المطعون فيه قد صادق على الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم رغم أنه يوجد بالملف خبرة علمية حررت من طرف الشرطة العلمية تثبت أن البصمات المأخوذة من مكان الجريمة تنطبق تماما مع بصمات المتهم ، وهذا دليل قطعي وجازم لا يمكن انكاره إلا بدليل عكسي .

كما أنه ومن خلال وجه ثاني يعاب على القرار موضوع الطعن بالقصور في التسبب بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش الوقائع مناقشة قانونية ولقد ذهب الطاعن إلى مناقشة الوقائع وكذا مناقشة صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمتهم حيث أنه يجب التذكير بأن مناقشة الوقائع وتقديرها من اختصاص قضاة الموضوع وحدهم كما جاز لهم اثبات الجرائم أو نفيها بأي طريق من طرق الاثبات عملا بنص

المادة 212 من ق ا ج وكل ما هو مطلوب منهم هو ابراز الكيفية التي وصلوا بها لتكوين اقتناعهم وذلك من خلال تسبيب كاف حسب ما تقتضيه المادة 379 من ق ا ج .

كما أنه يجب الملاحظة أيضا بأن كل خبرة شأنها شأن الوسائل الأخرى للإثبات فهي تخضع حينئذ للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع وحدهم .

حيث القول بأن البصمات وحدها لا ترقى إلى دليل وإنما قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها وبعد ذلك التسبب تسببا كافيا حسب مفهوم المادة 379 سالفه الذكر وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة الموضوع قد طبقوا أيضا صحيح القانون مما يجعل الوجهين معا غير سديدين ، ويتعين التصريح برفضهما ونتيجة لذلك التصريح أيضا برفض الطعن .

وعلى الخزينة العامة بالمصاريف القضائية .

**فلهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا :**

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا

وعلى الخزينة العامة بالمصاريف القضائية

**صدر القرار بتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات  
القسم الثاني والمترتبة من السادة :**

بن يوسف عبد القادر الرئيس .

رزق الله بلقاسم المستشار المقرر .

لعناني الطاهر المستشار

بلبشير حسين المستشار

قدور محمد المنصف المستشار

بحضور السيد رحمين ابراهيم المحامي العام وبمساعدة السيد يراهمي أبو بكر أمين الضبط .

## قائمة المصادر و المراجع :

### I. القوانين :

- القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، ج ر 20-2017 .
- القانون 16 -06 المؤرخ 19 يونيو 2016 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات .
- القانون 16 - 03 المؤرخ 19 جويلية 2016 ،المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في اجراءات التحقيق القضائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 .
- القانون 14- 01 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 .
- القانون رقم 09 -04 المتضمن قواعد الخاصة للوقاية من جرائم التكنولوجيا والاتصال والإعلام وكافتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 ، 2009 .
- القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

### II. الكتب :

- 1 - أدلة الاثبات الحديثة في القانون ، الأستاذة مناني فراخ ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، السنة غير محددة .
- 2 - اقتناع القاضي الجزائري بناء على الدليل العلمي ، أ لحسن بيهي ، الطبعة الأولى ، 2006
- 3- الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، الدكتور كوثر أحمد خالد ، مكتب النشر والتفسير أربيل ، طبعة 2007 .
- 4- الاثبات في المواد الجنائية ، الدكتور محمد زكي أبو عامر ، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ، طبعة 2011 .
- 5- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 1 ، جيلالي بغداي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 .

- 6 - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، الدكتور منصور عمر المعاينة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة واحدة ، 2011 .
- 7- الاستخدام القانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2008 .
- 8- الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، أ زبدة مسعود ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 .
- 9- التحقيق الجنائي الفني ، الدكتور المستشار مراد عبد الفتاح ، دون سنة وطبعة .
- 10 - التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، الدكتور محمد حماد الهيتي ، عمان دار المناهج للنشر والتوزيع ، طبعة 2009 .
- 11- الخبرة الجزائرية ، المحامي محمد توفيق اسكندر ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، طبعة 2006
- 12- الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، اللواء حسنين البوادي ، مطبعة عصام جابر لنشر وتوزيع ، طبعة وحيدة ، 2005 .
- 13- الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، د عبد الرزاق أحمد السنهوري ، دار النهضة العربية ، 1986 ،
- 14- تأسيس الاقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة ، د كمال عبد الواحد الجوهري ، دار محمود للنشر ، الطبعة والسنة غير محدد .
- 15- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، د فاضل زيدان محمد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة وحيدة ، 2006 .
- 16- نظام الاثبات في المواد الجنائية ، الأستاذ محمد مروان ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 .
- 17 - نظام الاثبات في المواد الجنائية ، الأستاذ محمد مروان ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 .
- 18 - يقين القاضي الجزائري ، الدكتورة ايمان محمد علي الجابري ، منشئة المعارف بالإسكندرية ، طبعة وحيدة ، 2005 .

### III. مذكرات التخرج والأطروحات

- تسبيب الحكم الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي ، الطالب شرفة وليد ، جامعة بجاية ، 2016
- دور الشرطة التقنية في الكشف عن الجريمة ، الأستاذة بهلول مليكة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2013
- قرار المحكمة العليا رقم 256544 بتاريخ 2002/06/04 ، من ملحقات مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي ، بعنوان حجية البصمة في الاثبات ، توفيق سلطاني ، باتنة ، 2010 / 2011 .

### IV. المجلات والأبحاث العلمية

- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، 2010 .
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، 2004 .
- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 01 ، 2004 .
- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 17 ، العدد 33.
- المجلة المغربية للدراسات القانونية ، العدد الأول ، سنة 2013
- أبحاث تقنية منشورة في موقع [dev-point.com](http://dev-point.com) المتخصص في الأنظمة الالكترونية والحماية المعلوماتية .
- مقال صحفي منشور في جريدة النهار الالكترونية بتاريخ 15 / 02 / 2018 ، حول حصيلة الدرك الوطني في مكافحة الجريمة الالكترونية سنة 2017 .

# الفهرس

## الفهرس :

- 1 - مقدمة ..... أ، ب
- 2- الفصل الأول : مشروعية الدليل العلمي في الاثبات الجزائي .....03.
- 3- المبحث الأول: شرعية اجراءات التحقيق.....05.
- 4- المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات .....05.
- 5 - المطلب الثاني : التحقيق القضائي .....06.
- 6 - المبحث الثاني : الوسائل العلمية الشرعية في الاثبات .....09.
- 7 - المطلب الأول : الوسائل الحيوية ( البيولوجية ) .....09.
- 8 - المطلب الثاني : الوسائل غير الحيوية .....18.
- 9 - المبحث الثالث : الوسائل غير شرعية في الاثبات.....26.
- 10 - المطلب الأول : جهاز كشف الكذب ( البوليوغراف ) .....26.
- 11 - المطلب الثاني : محل الحقيقة ( المحلول التذيري ) .....28.
- 12 - خلاصة الفصل .....30.
- 13 - الفصل الثاني : حدود الدليل العلمي في الاثبات الجزائي .....31.
- 14 - المبحث الأول : أنظمة الاثبات وأهميته .....33.
- 15 - المطلب الأول : نظم الاثبات .....34.

16-	المطلب الثاني : أهمية الاثبات الجزائي	38.....
17-	المبحث الثاني : قواعد الاثبات الجزائي	38.....
18-	المطلب الأول : قرينة البراءة الأصلية للمتهم	39.....
19-	المطلب الثاني : مبدأ حرية الاثبات بكل الأدلة	44.....
20-	المبحث الثالث : يقين القاضي الجزائي	46.....
21	المطلب الأول : وجدانية القاضي الجزائي	46.....
22-	المطلب الثاني : ضوابط اقتناع القاضي بالدليل العلمي	48.....
23-	المطلب الثالث : الرقابة على يقين القاضي ( تسبيب الأحكام )	53.....
24-	خلاصة الفصل	55.....
25-	خاتمة	56.....
26-	المرفقات	59.....
27-	المراجع	62.....
28	الفهرس	.....